الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية في ظل أحكام الأمر 21-01

مقدمة متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالبتين:

- لحمر سعاد

- بلحاج اكرام

إشراف الاستاذ : مزوزي فارس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر -ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
مزوزي فارس	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
هماش لمين	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... لحمر سعاد .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 40 44 77 82 93 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 27/01/2023 .....

عن دائرة: ..... البيض الطارف دائرة بن مهيدي .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... حرية الصحافة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري .....
..... 01 21 من قانون الاعلام .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/17

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بلحاج إكرام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111990230900530000

الصادرة بتاريخ: 22/09/05

عن دائرة: بئر مسعود

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

رقابة القاضي الإداري على العلم الانتخابية
في ظل الأمر رقم 21-01

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/17

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نشكر الله العظيم رب العرش العظيم ان انعم علينا بتوفيقه و عظيم قدرته لإتمام هذا العمل المتواضع و الوصول الى هذا النجاح فالحمد و الشكر لله حمدا كثيرا مباركا فيه .

و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا و نبينا محمد صلى الله عليه و سلم الذي قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

ثم نتقدم بالشكر و العرفان للأستاذ الدكتور "فارس مزوزي " على تفضله بالإشراف على عملنا هذا و توجيهاته القيمة و الذي لم يبخل علينا ابدا بما أتاه الله من علم و معرفة جزاه الله كل خير .

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى أعضاء اللجنة الكرام المتكونة من الدكتورين

"د/ هماش لمين" ، "د/نويري محمد الامين"

الذين سيتفضلون بمناقشة مذكرتنا .

الإهداء :

أهدى هذا العمل لجدي فقيد قلبي رحمه

الله و اسكنه فسيح جناته

إلى الوالدين الكريمين أسأل الله أن يطيل في عمرهما

إلى حبيباتي اخواتي " سوار ، انتصار "

و أخص بالذكر اختي و غاليتي و رفيقة دربي "سلسبيل" التي تقاسمت

معي تعب إتمام هذا العمل

إلى كتكوت العائلة سندي "لقمان"

إلى من تكبد معي عناء الوصول الى هذا النجاح

إلى زميلتي "إكرام " أسأل الله لها المزيد من النجاحات

إلى نفسي .. أهدي هذا النجاح

"لحمر سعاد "

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل احبتي

إلى كل من مد لنا يد العون من قريب و

بعيد

إلى زميلتي في إنجاز هذا العمل "سعاد"

أسأل الله لها التوفيق

إلى نفسي أهدي هذا النجاح

"بلحاج إكرام"

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ب.ن : دون بلد نشر

د.س.ن : دون سنة نشر

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ص : صفحة

ط : الطبعة

ع : العدد

ف : فقرة

ف ف : من الفقرة إلى الفقرة

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

مقدمـــــة

مقدمة

إن بناء صرح ديمقراطي في أي دولة لا يتحقق إلا من خلال فتح المجال أمام الشعب وذلك للتعبير عن رأيه والمشاركة في صنع القرار السياسي، وعليه فإن مشاركة الشعب في الحياة السياسية يعد معيارا يعبر عن مدى ديمقراطية في نظام الحكم حيث يعكس هذا الحق الواجهة الحقيقية لهذا النظام.

تأخذ الديمقراطية في تطبيقها صــورا مختلفة و ما يهمنا في هذه الدراســة نظام الديمقراطية غير المباشـر أو النيابية والتي يكون فيها الشـعب صـاحب السـلطة ولكن يمارسـها بطريقة غير مباشـرة في اختيار من يمثله ويحكمه في ممارسـة السـلطة وإدارة الشـؤون العامة، ولا يكون ذلك إلا من خلال آلية الانتخاب والتي تمثل أحد أهم الركائز الأســاســية التي تبني عليها الديمقراطية، وتعد من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها الأفراد وهو ما ارتبطت به المشاركة السياسية.

نظرا لأهمية المشــاركة الســياســية وارتباطها بحقوق الإنســان وحريته لاســيما ما يتعلق بحق الانتخاب، حظيت باهتمام كبير من قبل الإعلانات والمواثيق الدولية وهو ما كرســه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقر صراحة بأهمية الانتخابات النزيهة والشفافة في ضمان الحق في المشاركة في الشؤون العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حظي باهتمام المشرع الجزائري وهو ما تم تأكيده صراحة وبكل وضوح في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

تعتبر عملية الانتخاب مجموعة الإجراءات والترتيبات والأعمال القانونية والمادية التي تمكن الشــعب من التعبير عن إرادته في اختيار ممثليه بكل حرية، وعليه فإن الانتخاب هو أداة مشــاركة الأفراد في الحياة السياسية، وإسناد السلطة لممثليه.

نظرا لأهمية هذه العملية الانتخابية أحاطها المشرع الجزائري بعدة مراحل لم نستثني منها إلا ما خرج عن نطاق رقابة القاضــي الإداري كإعداد القوائم الانتخابية لارتباطها بمجموعة من القواعد المتعلقة بالقانون العادي، وكذا قرار دعوة الهيئة الناخبة الذي يعتبر من أعمال السيادة ثم مرحلة الحملة الانتخابية التي لا تدخل الإدارة في منازعاتها.

لذلك أولاها المشـرع الجزائري بأحكام خاصـة جاء بها الأمر رقم 21-01 المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات، و رتب بذلك أحكام تنظيم العملية الانتخابية، بدأ بتكييفه تعيين أعضـاء مكاتب التصـويت واختصـاصـاتهم، إلى تحديد شـروط الترشـح المسـتحدثة في النظام الانتخابي الممثل في مختلف أنواع الانتخابات من انتخاب أعضـــاء المجالس الشـــعبية البلدية و الولائية و المجلس الشـــعبي الوطني ومجلس الأمة وانتخـاب رئيس الجمهوريـة إلى تنظيم الحملـة الانتخـابيـة، ثم مرحلة التصـــويت يوم الاقتراع التي كفلها المشـــرع بمجموعة من الإجراءات والضـــمانات التي تبدأ بالاقتراع وتنتهي بعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات، إلى تحرير محضر الفرز وتسليمه وذلك لضمان حسن سيرورة العملية الانتخابية بكل شفافية ونزاهة .

وبالرغم من كل تلك الضـمانات والضـوابط والإجراءات التي كفلها المشـرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 إلا أنها تثور بشـــأنها طعون أو ما يعرف بالمنازعات الانتخابية ، والتي يؤول فيها الاختصـاص إلى القاضـي الإداري، وهو ما دفع المشـرع إلى تدارك الأمر لإضـفاء المزيد من الشـفافية والنزاهة على العملية الانتخابية ، وكسب ثقة المواطنين والناخبين على حد سواء إلى استحداث آليات جديدة للإشراف والرقابة على هذه الأخيرة والمتمثلة أساسا في اللجان الانتخابية بالإضافة إلى فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ودور المحكمة الدستورية.

1- أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من ناحيتين أساسيتين هما :

أ_من الناحية العلمية :

_تقديم عرض تحليلي لمدى فعالية رقابة القاضي الإداري على الانتخابات في ظل الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

_ابراز مكانة الانتخابات و القاضـي الإداري خاصـة ما يتعلق بالفصـل في الطعون المرتبطة بالعملية الانتخابية في النصوص القانونية لاسيما الأمر رقم 21-01 المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات.

_ارتباط الموضـوع بأحد أهم الحقوق المكفولة دسـتوريا وهو حق الانتخاب، باعتبار الانتخابات أحد أهم الركائز التي تبنى عليها الديمقراطية.

ب_الناحية العملية :

_الوقوف على جميع مراحل العملية الانتخابية التي تخضع لرقابة القاضي الإداري.

_الكشف عن مدى نجاعة الضمانات و الضوابط و الآليات التي قررها المشرع الانتخابي الجزائري بهذا الشـــأن و ما يمكن أن تحققه من حماية لحقوق الأفراد في اختيار من يمثلهم و يرونه الأصـــلح و الأنسب، خاصة ما تم استحداثه بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أسباب اختبار الموضوع

يرجع اختيارنا لموضـوع رقابة القاضـي الإداري على العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01 إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية حيث تتمحور **الأسباب الذاتية** في:

_اهتمامنا بمجال الانتخابات لاكتسـائه أهمية خاصـة مع التغيير الذي تشـهده البلاد على مسـتوى البناء المؤسساتي

_ ميلنا الشخصي في دراسة إجراء الانتخاب لاسيما منها اختصاص القاضي الإداري في الفصل في منازعات هذه العملية.

_ رغبتنا في التعمق في موضـوع الانتخابات و رقابة القاضـي الإداري في ظل الأمر 21-01 و إثراء الدراسات الجامعية في هذا المجال.

أما **الأسباب الموضوعية** لاختيارنا هذا الموضوع تتمثل أساسا في:

- دراسة مدى نجاح المشرع الجزائري في كفالة و ضمان وحماية حقوق الأفراد في العملية الانتخابية.

-محاولة تقييم مدى فعالية رقابة القاضـــي الإداري على العملية الانتخابية في تحقيق الحماية الكافية للحقوق المنصـــوص عليها بموجب الأمر 21-01 من خلال تحليل النصـــوص والأحكام المتضمنة فيها.

3- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراســة إلى بيان رقابة القاضـــي الإداري التي تضـــمنها النظام الانتخابي وذلك بالتركيز على أهم الآليات وضـــمانات المســـتحدثة بموجب الأمر رقم 21-01 المتضـــمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتقدير مدى فعاليتها لضمان انتخابات نزيهة.

4- إشكالية الدراسة

لتسليط الضوء على الضمانات والآليات التي استحدثها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال طرح **الإشكالية** التالية :

ما مدى فعالية رقابة القاضي الإداري على الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؟

و تندرج تحتها العديد من التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل رقابة القاضي الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية؟
- ماهي مظاهر رقابة القاضي الإداري على العمليات المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع؟

5- المنهج المتبع

لمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه اعتمدنا بشكل رئيسي على **المنهج التحليلي** الذي يرتكز على تحليل ومناقشة النصوص القانونية.

إضافة إلى **المنهج الوصفي** باعتباره الأنسب من خلال التطرق إلى تحديد تشكيلة مكاتب التصويت ومختلف الانتخابات إضافة إلى صلاحيتها .

ولإثراء هذه الدراســـة اســـتعنا **بالمنهج المقارن** للمقارنة بين أحكام الأمر رقم 21-01 و القوانين الانتخابية السابقة للوصول إلى تحديد المستجدات التي جاء بها الأمر رقم 21-01.

6- تقسيم الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث سنتناول في الفصل الأول رقابة القاضـي الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية، في حين سـنخصـص الفصـل الثاني لرقابة القاضي الإداري على العمليات المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: رقابة القاضي الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية.

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

المبحث الثاني : رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح والعمليات المترتبة عنها.

الفصل الثاني: رقابة القاضي الإداري على العمليات المعاصرة و اللاحقة ليوم الاقتراع.

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على مرحلة التصويت يوم الاقتراع.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة الفرز وإعلان النتائج.

الفصل الاول:

رقابة القاضي الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية

الفصل الاول : رقابة القاضي الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية

إن مشاركة الشعب في الحياة السياسية يعد معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في الدولة ، حيث يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لهذا النظام ، ومدى اتفاقه أو اختلافه مع المثل الأعلى للديمقراطية بمنظومته الثلاثية الأبعاد المتمثلة أساسا في كل من الحرية ، المساواة و المشاركة[1].

و لعل الدعامة الأساسية التي تستند إليها الدولة الديمقراطية هي العملية الانتخابية والتي يتخذها المشرع لإسناد السلطة للشعب وهذا نظرا لأهميتها، حيث عرفها الدكتور عمار بوضياف على أنها: (مجموعة الإجراءات والأعمال فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدأ بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات).[2]

تقوم العملية الانتخابية بحق الانتخاب وحق الترشح وعليه يعتبر الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية منها[3].

كذلك تعد الانتخابات الوسيلة المثلى لتحقيق العلاقة القانونية بين إرادة الحكام والمحكومين وهو ما يمثل بذلك صياغة توفيقية تجسيدا لنظرية العقد الاجتماعي[4].

ويعرف كذلك الانتخاب على أنه حق شخصي من الحقوق الطبيعية يتمتع به جميع الأفراد[5]،

و لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ألزم المشرع الجزائري بإتباع إجراءات بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما أحاطها بوسائل رقابية خلال كافة مراحل العملية الانتخابية.

---

[1] رشيد بوبكر، **النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي–الجزائر ، تونس ، المغرب –**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق –سعيد حمدين – ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2020_2021، ص 1.

[2] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ،جسور لنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط2، 2007،ص241

[3] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 11، 2010، ص 106.

[4] Jeau jaque rousseau ,**Du contrat social ou principe du droit publique** , 1762, édit par bibliothéque numérique rommande, books.googl.dz, p134.

[5] عادل قرانة ، **النظم السياسية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2013، ص 21.

أقر المشرع مرحلة سابقة على عملية التصويت و المتمثلة في مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت، فحدد كيفية تعيين أعضاء مكاتب التصويت وأخضعها لرقابة القضاء الإداري لتأتي بعدها مرحلة الترشح، حيث يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية و هو الوجه الآخر لحرية الانتخاب [1].

وفي سبيل الوصول إلى تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين وتنظيم الدعاية الانتخابية، حدد المشرع الجزائري الضوابط والقيود التي تحكم الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى تحديد المصادر التمويلية التي يمكن استعمالها من قبل المترشحين، كما عمل على محاربة الفساد المالي في سير الحملة الانتخابية بإخضاعها للرقابة باستحداث لجنة مختصة تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19_07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و للتفصيل في تلك الإجراءات وفيما يخص رقابة القاضي الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية، سنتطرق في المبحث الأول لرقابة القاضي الإداري على عملية إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت، بينما المبحث الثاني سنخصصه لرقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح والعمليات المترتبة عنها.

[1] عصام نعمة اسماعيل ، **النظم الانتخابية _دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي_**، منشورات زين الحقوقية، د.ب.ن، ط 2، 2011، ص 46.

المبحث الأول :رقابة القاضي الإداري على مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت

تمثل المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية المحور الأساسي لها، وذلك راجع لأهمية الإجراءات ومدى صحة هذه الأخيرة في تنظيم وتقدير العملية الانتخابية، بهدف تحقيق سمتي الشفافية والنزاهة.

وقد ضبط المشرع الجزائري تلك الإجراءات من خلال أحكام الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث يختص منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، ونظرا لحساسية هذه المرحلة قد تثور بشأنها عدة منازعات تخضع لرقابة القاضي الاداري، وذلك عن طريق الطعون الإدارية المرفوعة ضدها، و في حالة الرفض من قبل الإدارة يتم اللجوء إلى الطعن القضائي، وهذا ما يجعل الإدارة بعيدة على شبهة التحيز لمصلحة طرف آخر، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، بحيث سنخصص للمطلب الأول لتشكيلة مكاتب التصويت، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى أهم الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت.

المطلب الأول : تشكيلة مكاتب التصويت

باعتبار تشكيلة مكاتب التصويت من أهم الإجراءات وأكثرها حساسية خلال العملية الانتخابية خاصة أن طاقمها من يسهر على احترام الإجراءات القانونية ويشرف على حسن سير العملية الانتخابية، نظرا للدور الأساسي لرئيس مركز التصويت (الفرع الأول) في تأطير نظام المركز، إلى جانب دور أعضاء مكاتب التصويت في الحفاظ على ذلك النظام بهدف إتمام العملية الانتخابية على أكمل وجه(الفرع الثالث).

الفرع الأول : رئيس المركز

وفقا للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجده ينص على : (غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة).[1]

أولا: تعيين رئيس المركز :

[1] المادة 125 ف2 من الأمر رقم21_01 المؤرخ في 10 مارس 2021، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج، ع17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

يتضح من خلال الفقرة 2 من المادة 125 من الأمر 21_01 على أنه يشكل وجود مكتب للتصويت أو أكثر في مكان واحد مركز للتصويت، فيصدر الوالي قرار بتأسيس مركز التصويت يضم هذه المكاتب ويضعه تحت مسؤولية رئيس مركز يعينه الوالي .[1]

ثانيا: سلطات رئيس المركز:

من أجل السير الحسن لعمليات الاقتراع وحفاظا على النظام العام داخل مركز التصويت، منح المشرع الجزائري لرئيس المركز جملة من الصلاحيات و السلطات التي جاء بها الأمر 21_01 السابق التطرق إليه، حيث يقع على عاتقه مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت، كذلك ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز، ويسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت، والوقوف على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.[2]

الفرع الثاني :تعيين أعضاء مكاتب التصويت

بما أن مرحلة التصويت تعتبر مرحلة حاسمة لإتمام عملية الاقتراع بكل شفافية ونزاهة، فإن المشرع الجزائري استحدث جملة من الآليات الرقابية التي تهدف بالأساس إلى تحصين هذه المرحلة، ومنح صلاحيات ومهام خاصة لأعضاء مكاتب التصويت.

أولا : تأطير أعضاء مكاتب التصويت

بالرغم من اختلاف مكاتب التصويت من حيث الاستقرار، تنقسم إلى مكاتب ثابتة ومتنقلة، إلا أنها في كلتا الحالتين تتكون من مؤطرين حددهم المشرع الجزائري في المادة 128 من الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في كل من:

-الرئيس

- نائب الرئيس

[1] لامية اوسعد، سفيان لوسيف ، **دور القضاء الإداري في الرقابة على العمليات الانتخابية**، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ، 2016-2017، ص 14.

[2] انظر المادة 127 من الأمر رقم21_01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

-كاتب ومساعدين اثنين

حيث تعود لمنسق المندوبية الولائية الصلاحية في إعداد هذه القوائم، فيتم تعيين الأعضاء من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية باستثناء كل من المترشحين وأقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[1]

ومن ثم تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين بمقرات مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الولائية والبلدية، و بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ قفل قائمة المرشحين وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية والنزاهة.

بعد ذلك تسلم القائمة إلى ممثلي الأحزاب السياسية للمشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت، مقابل وصل الاستلام، وكما تعلق القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.[2]

ثانيا: مهام أعضاء مكاتب التصويت

1 . مهام أعضاء مكاتب التصويت قبل انطلاق عملية الاقتراع :

في هذه المرحلة يقع على عاتق أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا قبل انطلاق التصويت من توفر كافة الوسائل المادية، [3]المتمثلة على العموم في صندوق شفاف، عازلان اثنان على الأقل، ختم يحمل عبارة (انتخب) وآخر يحمل عبارة(انتخب بوكالة)*، طاولات بالعدد الكافي، سلة مهملات في كل عازل، علبة حبر لوضع بصمة الناخب و مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع و لوازم المكتب و الأكياس و الخيط و الشرائط اللاصقة.

2. مهام أعضاء مكاتب التصويت أثناء مباشرة عملية التصويت:

[1]عمار خريفي ، سفيان سلامات، **الرقابة على الانتخابات في ظل الامر 21-01 المعدل و المتمم** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2021-2022، ص 61.

[2]انظر المادة 129 من الأمر رقم21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق .

[3]مصطفى حمزة، **دور الإدارة في العملية الانتخابية** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2017-2018، ص 43.

*سيتم التفصيل في سير عملية التصويت بوكالة في الفصل الثاني.

أ- مهام رئيس المكتب: منح المشرع الجزائري لرئيس المكتب مجموعة من الصلاحيات التي يمكن حصرها في مجملها في سلطة الضبط داخل مكتب التصويت.[1]

ب- مهام نائب رئيس مكتب التصويت: وتتمثل مهامه أساسا في مساعدة رئيس مكتب التصويت في كل من:

- استقبال الناخبين وتنظيم دخولهم للمكتب .
- دمغ بطاقات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
- السهر على وضع الناخب بصمة سبابته اليسرى في المكان المخصص لذلك في قائمة توقيعات، وبصمة سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة.
- وضع سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على الإدلاء بصوته وهو ما تضمنه القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.[2]

ج- مهام الكاتب: يتولى الكاتب بصفة خاصة المهام الآتية :

- التأكد من هوية الناخب .
- تسليم أوراق التصويت حسب ترتيب وضعها على الطاولة، مع ضرورة تقديم الظرف للناخب.
- حساب عدد المصوتين قصد إعداد نسبة المشاركة في مكتب التصويت.[3]

د- مهام المساعدان لعملية التصويت: بحيث يقتصر دور المساعد الأول وبتكليف من رئيس المركز على مراقبة مدخل مكتب التصويت، لمنع التجمعات التي تحصل عادة أو تفاديا للاكتظاظ وعرقلة سير المكتب، بينما يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب رئيس المكتب في مهامه عند اقتضاء الحاجة.[4]

---

[1] راجع في هذا الصدد المادة 139من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[2] راجع في هذا الصدد المادة 13 من القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر2021 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، **يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما**.

[3] عمار خريفي، سفيان سلامات ، المرجع السابق ، ص 65.

[4] المرجع نفسه ، ص 66.

مما سبق ذكره يتضح جليا أن تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت بداية من رئيس المركز إلى المساعدان، تعتبر متوازنة إلى حد بعيد، و مكرسة لمبدأ النزاهة والشفافية، و مؤطرة بطريقة تساعد على حسن سير عملية التصويت دون أي إطراد وعرقلة.

المطلب الثاني: الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

إن مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت من أهم المراحل في العملية الانتخابية، و قد تثور بشأن هذه الأخيرة عدة منازعات قابلة للطعن في صحة عضوية أحد الأعضاء، حيث منح المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، في حالة ما إذا شارك أحد الأشخاص الذين يمنعهم القانون من تولي مهمة عضو مكتب التصويت لأحد الأسباب المنصوص عليها في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، و عليه سنتناول في هذا المطلب الطعن الإداري المسبق (الفرع الأول)، ثم الطعن القضائي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الطعن الإداري المسبق

أولا: أصحاب الحق في الطعن الإداري وإجراءاته:

1- أصحاب الحق في الطعن الإداري: لم ينص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01 و لا القوانين العضوية السابقة منها القانون العضوي رقم 16- 10، و لا المراسيم التنفيذية السابقة المتضمنة تحديد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما على أصحاب الحق في الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بشكل حصري و صريح، لكن المشرع الجزائري منح حق الاعتراض من خلال توسيع دائرة نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت من أجل تمكين الناخبين من الاطلاع عليها، و كذا توسيع دائرة الرقابة الشعبية من خلال حق الاعتراض على تلك القائمة، مما سبق يمكننا الفهم أن أصحاب الحق هم أصحاب المصلحة، حيث يمكن أن يرفع اعتراض كل ناخب مسجل أو مرشح في الانتخابات أو ممثل قانوني على حد سواء ممن لهم أصحاب الحق.

[1] انظر المادة 129 ف 2 من الأمر رقم 21_01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

2_الإجراءات المتبعة في الطعن الإداري: منح المشرع الجزائري حق الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت، ولكي يكون هذا الاعتراض مقبولا من الناحية الشكلية يجب أن يقدم الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على أن يكون معلل قانونيا خلال خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.[1] هذا بالنسبة للانتخابات التي تجرى داخل التراب الوطني، أما فيما يخص تصويت المواطنين المقيمين بالخارج فالطعون المقدمة ترسل إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة في نفس الآجال السابقة، كما يجب على الشخص أو الجهة المعترضة على صحة عضوية أحد أفراد القائمة أن يثبت الحالة التي تمنع هذا الفرد من الحق في عضوية المكتب.[2]

ثانيا: جهات البت وأجال الفصل في الطعن الإداري:

1 - **جهات البت في الطعن الإداري:** بما أن الاعتراض الإداري في قوائم أعضاء مكاتب التصويت يقدم لدى الجهات المختصة على مستوى الولاية الممثلة في منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وإلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، فإن هذه الجهات هي نفسها صاحبة البت في الطعون فيقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بدراسة تلك الاعتراضات المقدمة أمامه،ويترتب عن دراستها إما تعديل القائمة في حالة ما إذا كانت الاعتراضات مؤسسة، أو بالرفض في حالة ما إذا تبين أنها غير مؤسسة في آجال سوف نحددها لاحقا، و هي نفس الإجراءات التي تتبعها الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.

2 - **آجال الفصل في الاعتراض الإداري:** أسند المشرع الجزائري مسألة الفصل في الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء المنافسين للقضاء الإداري، وأعتبر هذا الأخير هذه الاعتراضات المقدمة بمثابة فرصة للسلطة الوطنية المستقلة بإعادة النظر في القوائم، لذلك ألزم بإبلاغها بعدم صلاحية عضو معين في مكتب التصويت، وحدد أجال يجب أن تتقيد بها لتفصل في تلك

---

[1] المادة 129 ف 5 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[2] زهير تركي ، عبد الواحد عريوة، **الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات**، مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2017، ص ص 14- 15 .

الطعون نظرا لطبيعة العملية الانتخابية المتصفة بالسرعة و الآجال المحدودة والضيقة، وبما أنها تؤول لاختصاص القضاء الإداري فمسألة تحديد المحكمة الإدارية المختصة لا تثير أية مشكلة داخل الوطن، لأن كل دائرة انتخابية تابعة لدائرة اختصاص محكمة الإدارية معينة[1]، أما في ما يخص آجال الطعن فهي كالآتي :

تقديم الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا يكون في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، و تفصل فيه في أجل خمسة(05) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

فيترتب عنها حالتين، ففي حالة قبول الاعتراض يتم تعديل القائمة بإنهاء عضوية عضو المكتب المعترض عليه، و يضبط منسق المندوبية الولائية القائمة النهائية بعد انقضاء آجال الطعن ويوجه نسخة إلى كل من رئيس اللجنة الوطنية المستقلة المختص إقليميا ورئيس مكتب التصويت.

و في حالة رفض الاعتراض تبقى القائمة دون تغيير بالنسبة للعضو محل الاعتراض، و يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.[2]

و يمكن أيضا الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ و تفصل فيها في غضون خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيله.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

الفرع الثاني: الطعن القضائي

قد يلجأ الطاعن بعد صدور قرار الرفض عن السلطة الوطنية المستقلة المسؤولة عن دراسة طعنه الذي قد يظهر عليه – قرار الرفض– نوع من التحيز أو الميل إلى جهة أخرى، أو مخالفة القانون إلى

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط **في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع**، الجزائر ، 2003، ص 235.

[2] انظر المادة 129 ف 6 إلى آخر فقرة من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

القضاء باعتباره ثاني وسيلة متاحة إليه و أكثر استقلالية و مصداقية، و عليه سنتناول إجراءات الطعن وجهات الفصل فيه أمام القضاء.

أولا : إجراءات الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

منح المشرع الجزائري بموجب الأمر 97-07 سابقا فيما يخص إجراءات الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، تقديم الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض من طرف أصحاب الحق في أجل يومين (02) من تاريخ التبليغ بقرار الرفض أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، على أن تفصل في الطعن وتصدر قرارها خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن، ولا يكون قرار المحاكم الإدارية قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

و بصدور القانون العضوي رقم 12-01 وبعده صدور القانون العضوي رقم 16-10، وآخرها الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مكّن المشرع الجزائري ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، تقديم الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (03) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ على أن تفصل فيه في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يبلغ القرار الذي تصدره المحكمة الإدارية إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه، ويسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2]، هذا فيما يخص القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، و تعتبر تلك الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أحكام نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعون وفقا لما نصت عليه المادة 80 من القانون العضوي 16-10.

لكن بعد صدور الأمر 21-01 فإن القرار الذي تصدره المحكمة الإدارية يبلغ إلى الأطراف المعنية، ويكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاث (03) أيام

[1] محمد الصغير بعلي ،**الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2005، ص215.

[2] انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، **المتعلق بنظام الانتخابات** ، ج.ر.ج.ج ، ع 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل فيه المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداعه[1].

و تعتبر تلك الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية الممثلة في المحكمة الإدارية الاستئناف المختصة إقليميا نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعون.

يبلغ ذلك الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

ثانيا: جهات الفصل في الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

يرفع الطعن القضائي في قرار رفض الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا كدرجة أولى في التقاضي، ووفقا لما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي يمكن أن يكون هذا الحكم أو القرار حسب الحالة قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية و أخيرة، بعد ما تم استحداثها من قبل المشرع الجزائري بإصداره القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، وعليه فإن الجهة المخولة للفصل في هذا الطعن هي المحكمة الإدارية للاستئناف وذلك بمقتضى نص المادة 29 القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء أجل الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية، ويحدد منسق المندوبية الولائية و منسق الممثلية الدبلوماسية و القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا أو ممثليهم حسب الحالة، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية.[2]

المبحث الثاني : رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح والعمليات المترتبة عنها

[1] انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 22_10 المؤرخ في 09 جوان2022، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج.ر.ج.ج، ع 41، المؤرخة في 16جوان 2022.

[2] راجع في هذا الصدد المادة 03 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2021 ، **يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت**، ج.ر.ج.ج، عدد 24، المؤرخة في 1افريل2021.

تعد الانتخابات عملية حضارية الهدف منها مشاركة الشعب في اختيار من يراه مؤهلا لتسلم الحكم على نحو سلمي، بعيدا عن العنف والفوضى و التسلط[1]، من هذا المنطلق فإن العملية الانتخابية لا تقوم بدون حق الانتخاب والترشح لأنهما حقان متكاملان.

و عليه يعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية المكفولة دستوريا، وكذا من أهم دعائم المشاركة السياسية في أنظمة الحكم، وبالرجوع إلى أحكام الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير لعملية الترشح، حيث وضع شروط ومبادئ الترشح وكذلك حدد إجراءاته في مختلف أنواع الانتخابات، و هو ما قد تثور بشأنه العديد من المنازعات.

كما ضبط المشرع الجزائري الحملة الانتخابية، وحاول تأطيرها بمجموعة من النصوص التي تكفل تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين، من خلال وضعه للضوابط العامة والقيود الواردة على الحملة الانتخابي. ونظرا لما تتطلبه الدعاية من أموال كبيرة تدخل المشرع لتنظيم شقها المالي بتحديد مصادر تمويل الحملة التي يسمح للمترشحين استعمالها، هذه الأخيرة تخضع للمراقبة من قبل لجنة مختصة، عمد المشرع لذلك بهدف محاربة المال الفاسد.

وفي سبيل الوقوف حول ما سبق ذكره بشكل واضح ومفصل، يقتضي الأمر إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وعليه سنخصص (المطلب الأول) للطعون المتعلقة بمرحلة الترشح، بينما سنتطرق في (المطلب الثاني) إلى المنازعات المتصلة بالحملة الانتخابية.

المطلب الأول : الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح

باعتبار الترشح والانتخاب حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية على أحدهما دون الآخر، وأن مبدأ حرية الترشح من بين المبادئ الدستورية الذي تعد مسألة كفالته من أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة[2]، و هو ما يجعل العمليات الانتخابية تسعى إلى إرسائها

[1] فارس مزوزي، **المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019-2020، ص 46.

[2] صليحة بن العايب ، **حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2013-2014، ص 08.

من خلال أعمالها التحضيرية، و قيامها على مبدأ العمومية كركيزة أساسية لتحقيق النزاهة و الشفافية (الفرع الأول)،وأحاطتها بجملة من الإجراءات والمراحل التي تضمن صحة مطابقتها لما نص عليه المشرع الانتخابي الجزائري (الفرع الثاني)، إلى غاية حماية الحرية والمساواة بين المترشحين عن طريق فتح مجال الطعون في حالة رفض ترشيحاتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبادئ الترشح في التشريع الجزائري

بما أن الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة يقتضي ذلك الحرص على نزاهتها من خلال قيامها على مبدأين أساسيين الا و هما مبدأ العمومية و مبدأ الحرية .

أولا: مبدأ عمومية ترشح

فيمكن هذا الأخير جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية، ذلك من خلال ترشحهم دون أي تمييز مع اشتراط أن تتوفر في الجميع الشروط المحددة قانونا، وفق إجراءات معينة للحفاظ على سيرورة عملية الترشح دون أي إطراد.[1]

إلا أنه من الصعب الاعتماد و الأخذ بمبدأ عمومية الترشح على النحو النظري، نظرا لعدة اعتبارات عملية و نظرية.[2] و هو ما جعل المشرع والأحزاب السياسية يتدخلان في تنظيم حق الترشح لتحقيق الأهداف الأساسية التي تعتبر الركيزة لانتخابات تنافسية _عدم التمييز بين المترشحين وعدم تحكم أي جهة بالترشح-[3].

وعليه يتضح لنا أن القانون وحده المكلف بوضع القيود التي تقع على ممارسة حق الترشح، عن طريق نصوص مفسرة بدقة تفاديا لتأويلها وتطبيقها في أرض الواقع على نحو مخالف لمبدأ عمومية الترشح.

---

[1] صدام الحسين زقرير، **ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016-2017، ص 6.

[2] سعاد العيد، **الرقابة على العملية الانتخابية** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011-2012، ص 26.

[3] تنهنان ولد احمد ، **الضمانات التشريعية لمبدأ حرية الترشح في الجزائر**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 8، سبتمبر 2020، ص 446.

ثانيا : مبدأ حرية الترشح

يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة بحيث يتم بمقتضاها فتح باب الترشح على مصراعيه لضمان المساواة أمام كل المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز في تلك الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية .[1]

و بالرغم من أن مبدأ حرية الترشح من المبادئ الديمقراطية الحقيقية التي تبين حقيقة المشاركة في الحياة السياسية، إلا أنه لم يكرس صراحة بمبدأ دستوري، و من ثم لا يعني مبدأ الحرية انعدام شروط قانونية تنظم حق الترشح، فالاقتراع العام ذاته نظمه القانون بعدد من الشروط التي تتفق مع مضمونه، لذا نجد المؤسس الجزائري يضع شروط يجب أن تتوفر في المترشح اضافة الى الشروط العامة المحددة بموجب الدستور.[2]

الفرع الثاني : شروط و إجراءات الترشح

أولا : الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01

قبل التطرق إلى الإجراءات التي تحيط بالعملية الانتخابية بهدف ضمان صحة الترشح، يجدر الإشارة إلى جملة الشروط الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 إضافة إلى الشروط السابقة و المتمثلة أساسا في:

- تنص المادة 176 ف 2 على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة و أن يكون ثلث مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

[1] عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 46.

[2] سهام عباسي، **ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية** ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص ص 50-51.

والجديد أيضا هو ما جاءت به ف 3 من المادة 176 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن (20,000) نسمة.

خلال ما سبق طرحه نلاحظ أن المادة عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حدود المرأة في المجالس المنتخبة، والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث أعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات.

إلا أنه ما يجب الإشارة إليه أن اعتماد نمط اقتراع نسبي على القائمة مفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل، و ترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل.[1]

أما بالنسبة للانتخابات المتعلقة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 191 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج.

و الجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 184، 200، 221 من الأمر 21-01 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الوطني أو مجلس الأمة، حيث أضافت شرط جديد هو أن لا يكون المترشح معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشر على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، و من ثم فإن المجلس الدستوري ترك للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في من تعتبره معروفا من المترشحين لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

[1] إلياس بودربالة ، عمر زرقط ، **الضمانات القانونية الجديدة بنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01**، مجلة الحقوق و العلومالانسانية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 14، ع 03، سبتمبر 2021، ص 321.

كما تضيف المادة 200 شرطا آخر جديد لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و هو ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، و عليه نجدها تمنع عن كل من قد سبق له شغل عهدتين كنائب المجلس الوطني للترشح، و هو ما سيزيد العملية الانتخابية تنافسا بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

من خلال ما سبق التطرق إليه حاولنا تسليط الضوء على معظم الشروط التي استحدثها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بخصوص مرحلة الترشح.

ثانيا: إجراءات الترشح

بما أن الترشح حق من الحقوق الدستورية، نجد المؤسس الدستوري الجزائري يحيطه بحماية قانونية تتمثل في كافة الإجراءات و الأشكال القانونية التي تحقق شرط قبول صحة الترشح.

1 - **إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية:** يلزم المشرع الجزائري كل من له نية للترشح في الانتخابات التقيد والمرور بالخطوات التالية:

أ- الإعلان عن الترشح : تنطلق عملية الترشح بسحب استمارة الترشح ضمن الآجال المحددة قانونا من مصالح الولاية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالنسبة للمرشحين القاطنين خارج الجزائر، ليتقدم الشخص الذي بإمكانه أن يخوض غمار المنافسة الانتخابية، و وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا بتقديم رسالة يصرح فيها عن رغبته في تكوين قائمة المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس المختصة حسب الحالة .[1]

ب- إيداع قوائم الترشح :اشترط المشرع الجزائري ضرورة إيداع التصريح بالترشح من طرف المترشحين المذكورين في القائمة -موكل- و ذلك في اجل أقصاه (50) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع، وهو ما تضمنته المادة 179 من الأمر 21_01، عكس ما كانت عليه الآجال سابقا المقدرة (60) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع و هو ما تضمنه القانون العضوي16-10.[2] و

[1] صدام الحسين زقرير، المرجع السابق، ص 15.

[2] انظر المادة 74 من القانون العضوي رقم16-10 **المتضمن نظام الانتخابات**، المصدر السابق.

تضيف المادة 180 من الأمر 21-01 أنه لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

أما إذا وقعت الحالتين الاستثنائيتين المذكورتين في المادة السابقة يمنح المشرع جزائري أجل آخر لإيداع تصريح الترشيح الجديد دون أن يتعدى أجل (30) يوم السابقة لتاريخ الاقتراع.[1]

على خلاف المدة التي أقرها القانون العضوي 16-10 سابقا و المقدرة (40) يوم كاملة.

كما يجب أن يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما تضمنه الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من (الاسم و اللقب و الكنية و الجنس و تاريخ الميلاد، تسمية الحزب و عنوان القائمة و الدائرة ....) .[2]

ج- إجراءات فحص صحة الترشح: بما أن مهمة فحص ودراسة صحة ملفات الترشح تنقسم إلى اختصاص كل من رئيس اللجنة البلدية بالنسبة الترشيحات لعضوية المجلس الشعبي البلدي، و يؤول الاختصاص إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لفحص مطابقة مشروعية ملفات الترشيحات لعضوية المجالس الولائية.

فيتم اختيار أعضاء اللجان السابقة الذكر من بين الإطارات و الكفاءات، وتؤمن لهم كافة اللوازم بهدف ممارسة مهامهم على أتم وجه، و توضع تحت تصرف كل لجنة سجل موقع لتسجيل المعلومات اللازمة، على أن يتحمل رئيس السلطة الوطنية المستقلة مسؤولية القرارات بشأن ملفات ترشح سواء بالرفض أو القبول بشرط أن يكون الرفض في كل الأحوال بقرار معلل.[3]

بينما دراسة صحة ملفات الترشيحات لعضوية المجلس الشعبي الوطني تكون على مستوى الولاية أو المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمقيمين بالخارج، وفي حالة رفض الترشيح يجب أن يبلغ قرار رفض معللا إلى المعنيين خلال ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.[4]

---

[1] انظر المادة 180ف 2 من الأمر رقم21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق .

[2] راجع في هذا الصدد المادة 177 من الأمر رقم 21-01 ، المصدر نفسه.

[3] لامية اوسعد ، سفيان لوسيف، المرجع السابق ، ص 28.

[4] انظر المادة 206 ف 2 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

أما بالنسبة لصحة الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فتختص به اللجنة الانتخابية الولائية و يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض الترشيح بقرار معلل على أن يبلغ قرار رفض للمترشح خلال يومين (02) ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح.[1]

2 – إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية :

أ– الإعلان عن الترشح: تنص المادة 249 ف1 من الأمر 21-01 على أنه يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

على أن يتضمن التصريح لكافة الوثائق المنصوص عليها قانونا ليستقبل مجلس السلطة المستقلة ملفات الترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية.[2]

نظرا للمهمة التي تتولاها هذه الأخيرة –السلطة الوطنية المستقلة– في تسيير و تنظيم الانتخابات الرئاسية وضمان نزاهتها و حسن سيرها على أكمل وجه.[3]

ب– إيداع ملفات الترشح: بعد ما يتم إيداع التصريح بالترشح لدى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف المعني بالأمر في ظرف (40) يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[4]، من ثم تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات في الإجراء الموالي.

ج– فحص صحة الترشيحات: تنص المادة 252 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على ان السلطة المستقلة تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار مع تعليل قانوني في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

---

[1] انظر المادة 226، من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 249 ف 2 ، المصدر نفسه.

[3] علي قرماط ، حياة طبيب ، **دور القضاء الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2021-2022، ص 50.

[4] انظر المادة 251 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

بعد ذلك تقوم السلطة الوطنية المستقلة بإرسال قراراتها التي تخص الترشيحات، مرفقة بملفات ترشح في أجل أقصاه (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية، لتعتمد هذه الأخيرة بقرار القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية –بما في ذلك الفصل في الطعون–في ظرف سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات، كما يتم نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية ولا يقبل انسحاب المترشح بعد اعتماده من قبل المحكمة الدستورية في قائمة الترشيحات، إلا في الحالتين التي نصت عليهم المادة 252 الأمر 21-01.

على غرار ذلك وفي حالة تحقق الحالتين يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد بحيث لا يتجاوز ذلك الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

الفرع الثالث: منازعات الترشح

تكريسا لمبدأ حرية الترشح يضمن لكل مواطن الحق في تقديم تظلم أمام الجهة المختصة في حالة رفض ترشحه، إلى جانب ضمان حقه في الطعن القضائي كذلك، إلا أن إجراءات الطعن تختلف عن بعضها و هو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع .

أولا: بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية

بعد إتمام إجراءات الترشح التي تم تطرق إليها في الفرع الثاني بالنسبة للانتخابات المحلية وبصدور قرار الرفض المعلل وتبليغه للأطراف المعنية، يمكن أن يكون قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصل هذه الأخيرة في الطعن المتعلق برفض الترشح المرفوع أمامها في أجل أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، يتم تبليغ الأطراف المعنية حكم المحكمة الإدارية بعد صدوره[1].

و يكون هذا الحكم محل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تسليم الحكم. حتى تفصل هذه الأخيرة في الطعن المرفوع أمامها بموجب قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في غضون أربعة (04) أيام.

[1] انظر المادة 183 ف 3،4 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

ويكون هذا الحكم محل للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في غضون ثلاثة (03) أيام من تاريخ تسليم الحكم، حتى تفصل هذه الأخيرة في الطعن المرفوع أمامها بموجب قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في غضون أربعة (04) أيام.[1]

ثانيا : بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية و الرئاسية

1 - منازعات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

بعد استيفاء كافة الإجراءات للترشح قد تتعرض بعض الترشيحات لقرار رفض، فيكون هذا الأخير قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه، إلا أن المترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج يكون قرار رفض ملفاتهم قابل للطعن بالنسبة لهم في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، لتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (02) ابتداء من تاريخ إيداع الطعن .

والقرار الصادر عنها يمكن الطعن فيه هو الآخر بالاستئناف في غضون يومين (02) أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، بحيث تفصل هذه الأخيرة في النزاع بموجب قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال يومين (02) من تاريخ رفع الطعن أمامها، و لا بد أن تبلغ قرارها للأطراف المعنية ومنسق السلطة في أقرب الآجال قصد تنفيذه.

2 - منازعات الترشح لانتخابات مجلس الأمة :

بعد الانتهاء من كافة الإجراءات والمرور بكل مراحل إيداع الترشيحات لانتخابات مجلس الأمة تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة ملفات الترشح و يمكنها أن ترفض الترشيحات التي لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها قانونا بقرار معلل في أجل يومين (02) من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، على غرار ذلك يكون قرار الرفض محل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال

[1] فارس مزوزي ، **محاضرات في الإجراءات القضائية و الإدارية** ، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2022-2023، ص 41.

ثلاثة (03)أيام الموالية، و تفصل هذه الأخيرة في الطعون في غضون أربعة (04) أيام من تاريخ إيداع الطعن مع تبليغ قرارها للأطراف المعنية و منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.[1]

كما يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03)أيام، لتفصل هذه الأخيرة في أجل أربعة (04) أيام في تلك الطعون من تاريخ إيداعها بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

كما يبلغ قرارها إلى الأطراف المعنية وكذا منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.[2]

3 – بالنسبة للترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية:

بعد إيداع ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية تفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحتها بقرار مع التعليل القانوني، و في حالة رفض الترشح يكون للمترشح الذي رفض ملفه حق الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه (48) ساعة ابتداء من تاريخ التبليغ، لتبت المحكمة الدستورية في هذه الطعون على أن لا تتجاوز أجل أقصاه (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من طرف السلطة الوطنية المستقلة، بحيث يكون قرارها نهائي و ملزم للكافة.[3]

المطلب الثاني: المنازعات المتصلة بالحملة الانتخابية

تكتسي الحملات الانتخابية أهمية كبيرة باعتبارها مؤشر حقيقي عن الممارسة الديمقراطية[4]، حيث من خلالها يسعى المترشحون للتأثير على الناخبين وبالتالي حثهم على التصويت على برامجهم الانتخابية، تقع هذه الأخيرة ضمن الحملة الانتخابية[5] و في إطار قانوني منظم وفق ما يقتضيه المشرع،

---

[1] انظر المادة 206 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[2] فارس مزوزي ،**المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 43.

[3] رقية بن عربية ،وليد شريط ، **الآليات القانونية الضامنة نزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ع03،سبتمبر2022، ص 203.

[4] مريم بحري و آخرون ، **تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي2020-2021، ص 13.

[5] تعددت تعريفات الفقه للحملة الانتخابية و اختلفت، الا أنها تتفق جميعا على أنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها المترشح أو الحزب بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير و الناخبين بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على عدد أكبر من الأصوات، و يعرفها عبد الوهاب الكيلي بأنها –الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسميا و قانونيا و التي يقوم المرشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين و لمزيد من التفصيل راجع في هذا الصدد:

و عليه تعد الحملة الانتخابية آخر فرصة للمترشح للانتخابات من أجل استخدام التقنيات المتاحة له للتأثير على سلوك الناخبين، باستعمال ما نسميه بالدعاية أو الإقناع السياسي[1]. و ذلك لزيادة نسبة نجاح العملية الانتخابية و بناء مسار ديمقراطي يتميز بالشفافية والنزاهة.

و بالرغم من أهمية الدعاية الانتخابية إلا أن حرية المترشحين و الأحزاب لا تكون مطلقة و إنما قيدها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط و القيود الواردة على الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، و حدد كذلك مصدر تمويل الحملة الانتخابية (الفرع الثاني)، كما أخضع المشرع تمويل الحملة الانتخابية إلى المراقبة و أتاح الطعن في قرارات لجنة المراقبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضوابط والقيود الواردة على الحملة الانتخابية

سنتطرق أولا إلى مجموعة الضوابط الواردة على الحملة الانتخابية ثم إلى القيود الواردة عليها كالتالي :

أولا: الضوابط الواردة على الحملة الانتخابية

قيد المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات بمجموعة من الضوابط في إطار قيامهم بالحملة الانتخابية، وذلك لحماية النظام العام و تمثلت هذه الأخيرة في جوانب مختلفة للحملة الانتخابية، ويمكن حصرها في ما يلي:

1 – ضبط المدة القانونية للحملة الانتخابية:

عملت جميع التشـــريعات والأنظمة الانتخابية في جميع الدول على تقييد الحملة الانتخابية زمانيا، لاســيما المشــرع جزائري وذلك من أجل تحقيق المســاواة بين المترشــحين ومختلف الأحزاب المتنافســـة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى محاولة التحكم في نفقات الحملة الانتخابية، وكذا حماية الناخب من الأعمال غير مشروعة التي تؤثر على قناعته يوم الاقتراع.[2]

ـ زكرياء بن صغير، **الحملات الانتخابية –مفهومها وسائلها و أساليبها–**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر،2004،ص 8-15، خصوصا ص 14.

[1] عمار خريفي، سفيان سلامات ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] المرجع نفسه ، ص25.

حيث وضع المشرع الجزائري القيد فيما يخص ميعاد الحملة بصفة صريحة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 ف 2 من الدستور.

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل (23) يوم من الاقتراع و تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع[1]، وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل (12) يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع. كما ألزم المشرع الجزائري المترشحين بضرورة التقيد بأجل الحملة الانتخابية على أن لا تكون خارج الفترة المنصوص عليها و ذلك لإضفاء صفة الرسمية على الحملة الانتخابية.

وتتسم الحملة الانتخابية بفترة زمنية قصيرة نسبيا[2]، و كما أسلفنا سابقا على أنها تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع، و تسمى هذه الفترة بفترة الصمت الانتخابي و هي الفترة التي تسمح للناخب بالتفكير في ما عرض عليه خلال فترة الحملة الانتخابية ليحسم خياره يوم الاقتراع.

2 – ضمان مساواة بين المترشحين في وسائل الإعلام :

يعد مبدأ المساواة بين المترشحين من أهم المبادئ التي تضمن جدية ونزاهة العملية الانتخابية، وذلك لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية حيث تكفل السلطة المستقلة بتسييرها و الحرص على المساواة بينهم في الحقوق، و ذلك بإعطاء جميع المترشحين فرصة مماثلة الشكل، يمكن لكل منهم الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه المقدمة من قبل الدولة، و كذا العمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين و الأحزاب.[3]

نص المشرع الجزائري على أهم الوسائل منها وسائل الإعلام السمعية البصرية و ذلك وفقا للمادة 77 الأمر 21-01، بأن يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و

---

[1] انظر المادة 73 ف1 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[2] أحمد بنيني ، **الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 246.

[3] رقية بن عربية، وليد شريط ، المرجع السابق، ص 198.

التنظيم ساري المفعول، على أن تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية و تختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية و التشريعية تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي.[1]

3 – التقيد بالوسائل المسموح به قانونا

ألزم المشرع الجزائري المترشحين خلال الحملة الانتخابية استعمال وسائل معينة فلا يمكنه اللجوء إلى غير تلك الوسائل و لا سيما المنصوص عليها قانونا، باعتبارها ضمانة لمصداقية المنافسة الانتخابية ككل و السيرورة العادية للحملة[2]، وعلى هذا الأساس بالنسبة للملصقات نصت المادة 72 من الأمر 21-01 على تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات و توزع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للاستشمار خارج المساحة المخصصة لهذا الغرض، كما يمنع استعمال ممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.[3]

وكل تلك التجاوزات كانت وليدة غياب الإجراءات الردعية، بحيث لا نجد نصوص في قانون الانتخابات ولا في التنظيم الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ما يردع مثل هذه التجاوزات.[4]

ثانيا: القيود الواردة على الحملة الانتخابية

يخضع المترشحين لمجموعة من القيود وذلك لاعتبار الحملة من أهم المراحل، حيث هذه الأخيرة نص عليها المشرع وضبطها في الأمر 21_01، بحيث تتلخص القيود فيما يلي:

1 – عدم استعمال الدعاية الاستثمارية ذات الطابع التجاري في الحملة الانتخابية :

---

[1] انظر المادة 77ف ف 1، 2 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

[2] فارس مزوزي، **المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 69.

[3] انظر المادة 83 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[4] جمال الدين دندن، **دور القضاء في العملية الانتخابية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر1، 2016-2017، ص 154.

يحظر على المترشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية استخدام الوسائل الإشهارية ذات الطابع التجاري بغرض الدعاية لبرامجهم الانتخابية، وبالتالي التأثير على الناس للحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 80 من الأمر 21-01 على أنه يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية.

2 – عدم استعمال اللغات :

فرض المشرع الجزائري على المترشحين أثناء حملاتهم الانتخابية عدم استعمال اللغة الاجنبية، وعليه فإنه على المترشحين استعمال اللغة الوطنية فقط حيث نصت المادة 76 الأمر 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

3 – منع بث الآراء خارج الميعاد المحدد له:

حدد المشرع الجزائري الأطر الزمنية لعملية بث الآراء في العملية الانتخابية، بحيث يمنع نشر سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني و خمسة (05) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.[1]

4 – عدم استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لمؤسسات القطاع العام أو الخاص:

حظر المشرع الجزائري استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض انتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك وفقا للمادة 83 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

5 – عدم استعمال أماكن العبادة و التدريس للقيام بالحملة :

لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين خلال الدعاية للحملة الانتخابية، يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتماءها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.[2]

6 – الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة :

[1] انظر المادة 81 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 84، المصدر نفسه.

ألزم المشرع الجزائري المترشحين بالتقيد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي[1]، و هذا ما نلمسه صراحة في نص المادة 85 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه : (يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو غير أخلاقي وأن يظهر على حسن سير العملية الانتخابية) .

من خلال نص المادة سالفة الذكر يمكننا القول أنه يمنع على المترشحين ممارسة وسائل القوة والترهيب والضغط والعنف على بعضهم البعض بغرض اكتساب أصوات الناخبين.

7 – حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة :

وفقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن العلم الوطني والنشيد الوطني هما رمزان من رموز الثورة والجمهورية الجزائرية[2]، و عليه نص المشرع الجزائري على حظر الاستعمال السيء لرموز الدولة.[3]

الفرع الثاني: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية غلاف مالي من أجل تغطيات الدعاية الاعلامية، هذا الأخير يلزم أن تكون مصادره مشروعة مما دفع من هذا المنطلق المشرع الجزائري إلى حصر مصادر تمويل الحملة الانتخابية بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و عليه سنميز بين التمويل الخاص والتمويل العام من خلال هذا الفرع.

أولا: التمويل الخاص

أيد المشرع من خلال أحكامه المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية، و جعلها محدودة المصادر، و بالرجوع إلى الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات نجد أن التمويل الخاص الذي يتم من خلاله تأمين الأموال من أجل

[1] عمار خريفي، سفيان سلامات، المرجع السابق، ص 28.

[2] انظر المادة 6 من **التعديل الدستوري لسنة 2020** ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج،ع 82.

[3] انظر المادة 86 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

تسيير الحملة الانتخابية[1]، يتمثل في مساهمات الأحزاب السياسية و المساهمات الشخصية للمترشح و الهبات.

1 – مساهمة الأحزاب السياسية :

تتشكل مساهمات الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب[2]، تعد اشتراكات الأعضاء أول مصدر من مصادر تمويل الأحزاب السياسية[3]، وهي من أقدم الطرق التمويلية في الحياة الحزبية، نتيجة ما كانت عليه اشتراكات الأعضاء بكونها مصدر تمويل أكثر ديمقراطية و إثارة للمشاكل[4]، بالإضافة إلى المصدر المالي سابق الذكر سمح المشرع الجزائري للحزب أن تكون له عائدات أخرى التي جعل نشاطاته وبموجب المادة 47 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، بحيث يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشريات إعلامية أو مجلات، و منه فإن الحزب يتحصل على موارد مالية من خلال بيع تلك الإصدارات المنصوص عليها في المادة أعلاه.

2 – المساهمات الشخصية :

يقصد بالمساهمات الشخصية تلك المصاريف التي يعتمد عليها المترشح في تسيير حملته من مصادره الخاصة، وهو ما نصت عليه المادة 87 ف 3 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

من خلال استقرائنا لنص المادة المذكورة سابقا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مصادر المساهمة الشخصية فكان من الضروري تحديد تلك المصادر وإثباتها بالوثائق و ذلك لردع الفساد المالي لتسيير الحملة الانتخابية.

3 – الهبات :

---

[1] مريم بحري و آخرون ، المرجع السابق، ص 40.

[2] انظر المادة 87 ف2 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 52 ف1 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ 15جانفي 2012، **المتعلق بالأحزاب السياسية** ، ج.ر.ج.ج، ع 2.

[4] احمد بوز، **المال و السياسة –دراسة في مالية الأحزاب–**، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع ، المغرب، 2005، ص 39.

تعتبر الهبات من أهم مصادر تمويل الحملة الانتخابية، هذا ما جعل المشرع بوليها اهتمام كبير من خلال أحكام الأمر 21-01 و يشترط فيها أن تقدم من المواطنين كأشخاص طبيعيين[1]، و يحظر على كل مترشح تلقى هبات نقدية أو عينية أو مساهمات أخرى من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[2].

يتبين من نص المادة أن المشرع منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية، هذا للحفاظ على تحقيق المساواة بين المترشحين و للأحزاب حيث عمل القانون على تسقيف نفقات الحملة الانتخابية و اشترط في ذلك وضع حد أقصى لها يمنع على المترشح تجاوزه[3].

ثانيا: التمويل العام

إلى جانب مصادر التمويل الخاص للحملة الانتخابية، يمكن أن يعتمد المترشح على مصادر أخرى ألا وهي التمويل العام والذي يكون في شكل مساعدات وتعويضات.

يعتبر التمويل العمومي وسيلة لضمان المساواة لتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين ، و أداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية.[4]

كما أشار المشرع من خلال المادة 87 الفقرتين 5، 6 من الأمر 21-01 إلى مصادر التمويل العام و الذي يمكن تقسيمه إلى تمويل عام مباشر وتمويل عام غير مباشر.

يتمثل التمويل العام المباشر في المساعدات المحتملة التي يمكن أن تقدمها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية[5].

---

[1] انظر المادة 87 ف4 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 88 ، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 89، المصدر نفسه.

[4] عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية – مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري –**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 118.

[5] انظر المادة 87 ف 5 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري حفز الشباب بتقديم يد العون إليهم، و هذا يعد الأمر الإيجابي لتشجيعهم على دخول الحياة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى يتبين لنا مقدار تحمل الدولة مسؤوليتها تجاه المترشحين وبالتالي محاربة المال الفاسد.

بينما التمويل العام الغير مباشر يتمثل في إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية[1]، وعليه فإن هذه التعويضات غير دائمة وغير إجبارية، يختلف هذا التعويض الذي تكفل الدولة بتعويضه عن النفقات التي تم صرفها في الحملة الانتخابية بحسب نوع الانتخابات[2].

بالرجوع إلى أحكام الأمر 21-01 فيما يخص تمويل الحملة الانتخابية، نجد أن المشرع سقف تعويضات[3]الحملات الانتخابية الرئاسية والانتخابات التشريعية، على خلاف الحملة الانتخابية المحلية التي أغفلها وهذا يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين.

ما يجدر الإشارة إليه انه لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية سواء الرئاسية منها أو التشريعية.

الفرع الثالث: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

قد يلجأ المترشحين و الأحزاب أثناء الحملة الانتخابية إلى استعمال مصادر غير مشروعة، و بالتالي الإخلال بقواعد سير الحملة الانتخابية، هذا ما دفع المشرع إلى إخضاع مصادر تمويل الحملة إلى الرقابة، وأسند هذه الصلاحية إلى لجنة تنشأ على مستوى السلطة المستقلة تدعى بلجنة المراقبة تصدر هذه الأخيرة قرارات قابلة للطعن.

أولا: تشكيل وصلاحيات لجنة مراقبة الحملة الانتخابية :

تنشأ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 115 ف 1 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتشكل هذه

[1]انظر المادة 87 ف 6 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[2]مريم بحري و آخرون ، المرجع السابق ، ص 46.

[3]للاطلاع على تسقيفات المشرع الجزائري بالنسبة لتعويضات حملات الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية ، راجع في هذا الصدد:
_ المادة 93 و كذلك المادة 95 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق .

اللجنة من مجموعة ممثلين لهيئات مختلفة بين القضائية و أخرى تدخل مهامها في الجانب المالي و مكافحة الفساد[1]، و المتمثلة في:

- قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها.
- رئيس.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من قضاته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .
- ممثل عن وزارة المالية.[2]

كما أن للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صلاحيات أسندها لها المشرع ، أهمها مراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي يبين حساب الحملة كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بها[3]، وكذا التدقيق في مصاريف المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، والحفاظ على مدى احترام الأحكام والضوابط الواردة في الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات لا سيما ما يتعلق بمصادر التمويل.

تتلقى اللجنة الخاصة بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية[4]، و يتم ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة في أجل شهرين (02) ابتداءا من تاريخ إعلان النتائج النهائية بانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية[5].

وعلى هذا الأساس تراجع اللجنة صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حسابات الحملة، وتصدر قرارها في أجل ستة (06) أشهر إما بقبوله، تعديله او رفضه.

---

[1] مريم بحري و آخرون ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] انظر المادة 115 ف2 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 120 ، المصدر نفسه .

[4] انظر المادة 110ف1، المصدر نفسه.

[5] انظر المادة 116، المصدر نفسه .

و بانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه[1].

ثانيا: إيداع حساب الحملة والطعن في قرار اللجنة

يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهر لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، يحسب هذا الأجل من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط أن لا يكون هذا الحساب في حالة عجز[2]. وخارج هذه الآجال لا يستفيد المترشح من التعويض.

أباح المشرع الجزائري الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لحساب حملة المترشح أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها[3].

الفرع الرابع : تقدير مراقبة تمويل الحملة

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر الجديد رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مصادر تمويل الحملة الانتخابية حيث أنه أعطى تفصيل دقيق و واضح فيما يخص الهبات، باعتبارها أخطر وأهم مصادر تمويل الحملة الانتخابية. في حين أنه اغفل مصادر التمويل الخاص فيما يخص موارد المساهمات الشخصية، فكان من الضروري تحديد مصدرها عن طريق إثباتها بالوثائق بغرض محاربة الفساد المالي.

وعليه فالجديد الذي جاء به الأمر 21-01 فيما يتعلق بالتمويل العام بخصوص المساعدات المحتملة الممنوحة من قبل الدولة، ويكفلها في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية[4]، وبهذا أحسن المشرع صنعا ويعتبر هذه الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري خطوة إيجابية وأمر هام في سير الحملة الانتخابية.

أقر المشرع إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية للمترشحين في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، و وضع سقف أقصى لنفقات لكل منهما . إلا أنه لم يذكر التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين في الانتخابات المحلية.

---

[1] انظر المادة 118 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 117 ، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 121، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 122، المصدر نفسه.

كذلك لم يسقف تلك النفقات المالية، وعليه فإنه كان على المشرع ذكر التعويض وقيمته بالنسبة للانتخابات المحلية و هذا للحفاظ على التوازن و عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين.

يطعن في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية، وهذا ما أتاحه المشرع للمترشحين فيما يتعلق بالتعويضات فالمشرع لم يوفق إلى حد بعيد في ذلك، و من رأينا أن يجعل الطعن فيها أمام مجلس المحاسبة بدلا من المحكمة الدستورية، كونها تتعلق بالجانب المالي ذلك حسب التعديل الدستوري 2020، أن أعضاء المحكمة الدستورية مختصين في التشريع دون الجانب المالي.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع جزائري وفق إلى حد بعيد في معالجة مصادر تمويل الحملة الانتخابية رغبة منه في ضمان نزاهة العملية الانتخابية و محاربة المال الفاسد.

خلاصة الفصل

و في ختام هذا الفصل المعنون برقابة القاضي الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية نستخلص أن الانتخابات هي الوسيلة الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، و كذا إجراء للتعبير عن الإرادة الشعبية، لذا من خلال نزاهة الانتخابات و مدى تعبيرها عن الرأي العام يمكن أن نسجل العديد من الملاحظات فيما يخص العملية الانتخابية، لاسيما المرحلة الإعدادية منها و التي يتوقف على حسن تنظيمها و تأطيرها نجاح هذه العملية، و بالتالي اتسامها بسمتي النزاهة و الشفافية و تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين، و من أبرز هذه الملاحظات، أن المشرع الجزائري فصل في المرحلة الإعدادية و التي تطرقنا إليها من مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت إلى مرحلة الترشح، بإبراز إجراءات و ضوابط و مبادئ كل منهما، و شروط الترشح التي تعتبر من أهم المستجدات التي شهدها النظام الانتخابي الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

كما عزم المشرع على إظهار نيته لكسب الثقة بين الناخبين و المترشحين و بين الإدارة، و ذلك من خلال إيداعه لكل عمليات الترشح، و الفصل في صحة الترشيحات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و لمحاربة الفساد المالي أحاط المشرع الجزائري مرحلة الحملة الانتخابية بضوابط عامة و قيود لأنها مرحلة حساسة، و كذلك أخضع هذه المرحلة للآليات لرقابية و أوكلها للجنة المراقبة الممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و بهذا وسع صلاحيات هذه السلطة في مجال الرقابة .

كما أنه من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكننا لفت الانتباه إلى مرحلة ضبط القوائم الانتخابية و إعداد الجداول الانتخابية، و التي تعتبر أحد أهم المراحل السابقة للعملية الانتخابية التي لم نتطرق لها في دراستنا لانسحابها من رقابة القاضي الإداري و خضوعها لرقابة القاضي العادي .

و لقد وفق المشرع في هذا الصدد من خلال تحرير الجهاز الإداري من صلاحية إعداد و مراجعة القوائم و الجداول الانتخابية، لارتباط هذه المرحلة بمجموعة من القواعد المتعلقة بالقانون العادي، لاسيما منها ما يتعلق بأحكام الجنسية، و عليه فإن المشرع أخضعها لعدة أنواع من الرقابة، أهمها رقابة الأحزاب السياسية و المرشحين للأحزاب وحتى الناخبين لضمان سلامتها، و منح هذه الصلاحية

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها هيئة مستقلة وظيفيا و عضويا، و استحداثه لبطاقة وطنية للهيئة الناخبة.

الفصل الثاني

رقابة القاضي الإداري على العمليات المعاصرة و اللاحقة ليوم الاقتراع

الفصل الثاني : رقابة القاضي الإداري على العمليات المعاصرة و اللاحقة ليوم الاقتراع

بعد الانتهاء من مختلف المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية التي اختص القاضي الإداري بالفصل فيها، ابتداء من مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت، وما يليها من مرحلة الترشح و الحملة الانتخابية، وهو ما تم التفصيل فيه سابقا بكل دقة ووضوح في الفصل الأول، حيث تلك المراحل كان مجملها عبارة عن مجموعة الترتيبات و التحضيرات و الضمانات التي أحاطها المشرع الجزائري بتلك المراحل ضمانا للحفاظ على السير الحسن للعملية الانتخابية ليوم الاقتراع، باعتبار هذا الأخير جوهر العملية الانتخابية، نظرا لكونه يمثل الفعل الحقيقي للتعبير عن الإرادة الشعبية.

تعتبر مرحلة التصويت من أهم المراحل لما لها من تأثير مباشر على العملية الانتخابية، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يولي هذه المرحلة عناية خاصة تظهر في احاطة يوم الاقتراع بإجراءات و ضمانات قانونية و هو ما تضمنه الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و ذلك لضمان مصداقية و نزاهة العملية الانتخابية، و إبعاد المواطن عن الضغط و التأثير الخارجي.

كما أتاح المشرع حق التصويت بالوكالة في حالات قانونية لإيصال صوته عن طريق ناخب آخر.

و بالرغم من كل تلك الضوابط التي تحكم سير عملية التصويت، إلا أنها لا تمنع نهائيا ظهور منازعات يوم الاقتراع، تختلف تلك المنازعات باختلاف نوع الانتخابات (محلية، تشريعية، رئاسية) و حسب ذلك النوع تحدد الجهة المختصة بالفصل في الطعون ضمن الآجال المحددة قانونا.

و من بين أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري الانتخابي هي السرية إذ يقوم المواطن بهذه العملية داخل معزل، بحيث لا يمكن للغير الاطلاع على اختياره و لا يتعرض لأي تأثير خارجي، حتى يكون تصويته بإرادته المنفردة [1].

[1] علاء الدين عشي، **دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر** ، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2018-2019، ص 187.

بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة، تأتي عملية الفرز وإعلان النتائج باعتبارهما المرحلتين الأخيرتين في العملية الانتخابية، هذا ما دفع المشرع الانتخابي إلى تنظيم عملية الفرز تنظيما قانونيا دقيقا يكفل حماية و سلامة إرادة الناخبين، وذلك بتحديد المبادئ الأساسية التي تحكم هذه العملية في الضوابط و المعايير القانونية للفرز وصولا للآثار التي تترتب على هذه العملية.

لتأتي بعد انتهاء عملية الفرز مرحلة الإعلان عن النتائج، و التي يتم فيها إحصاء أصوات الناخبين عن طريق اللجان المختصة، بحيث تعلن هذه الاخيرة عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

للتفصيل في تلك الضمانات و الروابط و المنازعات التي قد تثور بشأن هذه المرحلة التي يختص القاضي الإداري في الرقابة على العمليات المعاصرة و اللاحقة على يوم الاقتراع، سنتطرق في المبحث الأول لرقابة القاضي الإداري على مرحلة التصويت، بينما سنخصص المبحث الثاني لتسليط الضوء على لرقابة القاضي الإداري على مرحلة الفرز و إعلان النتائج.

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على مرحلة التصويت يوم الاقتراع

إن عملية التصويت هي المرحلة المعاصرة ليوم الاقتراع وتعتبر مرحلة هامة في العملية الانتخابية، فهي تزيد شعور المواطن بالانتماء، وتمنحه الفرصة للتعبير عن رغبته في اختيار المسؤولين.

لذا حرص المشرع جزائري على غرار مختلف التشريعات و ذلك بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على تنظيم سير عملية التصويت بتحديد مختلف الإجراءات ذات الصلة بهذه العملية، وذلك لضمان حماية المواطن في التعبير عن رأيه بكل أريحية بعيدا عن الضغوطات التي قد تواجهه هذا من جهة، و من جهة أخرى ضمان سلامة و نزاهة عملية التصويت.

كما أتاح المشرع الجزائري للمواطن حق التصويت بالوكالة أو للناخب في حالات أقرها في الأمر رقم 21-01 السالف الذكر و وضع جملة من الشروط لتحقيق ذلك.

بالرغم من الضوابط التي أحاطها المشرع بمرحلة التصويت إلا أنه قد تثور بشأنها منازعات تظهر من خلالها طعون، و تختلف المنازعات المتعلقة بمرحلة الاقتراع باختلاف الانتخابات من محلية إلى تشريعية و رئاسية، و بالتالي تختلف جهات الفصل في تلك الطعون.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى مطلبين بحيث سنخصص المطلب الأول لسير عمليات تصويت في قانون الانتخابات بينما سنتطرق في المطلب الثاني للمنازعات المتعلقة بمرحلة الاقتراع.

المطلب الأول: سير عمليات التصويت في قانون الانتخابات

تعتبر مرحلة تصـويت الركيزة الأسـاسـية لنجاح الانتخابات، و عليه فهي من أهم المراحل في العملية الانتخابية، فسلامة هذه المرحلة من الاعتداءات و التهديدات و التأثيرات الخارجية من شأنها أن تحافظ على الإرادة الشعبية و ضمان حمايتها من الاعتداء .[1]

[1] حنان خديرة، **الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 33، ع 03، قسنطينة، 2019، ص 785.

أولى المشرع الجزائري اهتمام ليوم التصويت باعتباره من أهم العناصر المجسدة للمفهوم الفني الدقيق للعملية الانتخابية، فثبت تعريف مصطلح الاقتراع وذلك بموجب المادة 02 ف09 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على: (الاقتراع: مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية).

و لضمان صحة وسلامة عملية التصويت حرص المشرع الجزائري على إحاطة وتنظيم سير عمليات التصويت في قانون الانتخابات، و ذلك بإتباع الترتيبات الإجرائية ذات الصلة بالعملية الانتخابية لضمان سيرها في الظروف المناسبة[1](الفرع الأول)، و كذا اهتم المشرع بحق التصويت بالوكالة و أقر ذلك في الفصل الثالث من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات التصويت

إن مرحلة التصويت من أهم المراحل التي يعبر فيها الناخب عن إرادته في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله، و عليه فإن المشاركة في الانتخابات تعد حق دستوري و واجب وطني و استحقاق مهم للحفاظ على قوة المؤسسات الدستورية و تحقيق شرعيتها.[2]

و لضمان سلامة عملية التصويت في الانتخابات وحماية حقوق الأطراف من ناخبين و مترشحين يجب أن تكفل حماية عملية الاقتراع بأحكام قانونية دقيقة.[3]

تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[4]، يتم إجراء الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، و يختم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7)

---

[1] اسماعيل فريحات ، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة عنابة، المجلد 12، ع02، سبتمبر 2021، ص 106.

[2] جمال حدار ، **المشاركة في الانتخابات بين الضمانات القانونية و التحديات الواقع في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) ، جامعة يحى فارس المدية ، الجزائر ، ص 639.

[3] جهاد رحماوي،**الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق ، 2015، ص ص 165-166.

[4] انظر المادة 131 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق .

مساء [1]قد يتم تقديم افتتاح الاقتراع ب(72) ساعة على الأكثر بقرار من رئيس السلطة المستقلة ، بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وينشر هذا القرار فورا باستعمال كل الوسائل المناسبة، و ذلك لتعذر إجراء عملية تصويت في نفس اليوم ، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان[2]، على سبيل المثال بعد المسافة بين سكان المناطق النائية و مكاتب التصويت، كما منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة تقديم افتتاح الاقتراع لغير الأسباب المذكورة سابقا، و ذلك بموجب نص المادة 132 ف 03 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على:(كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع ب (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة)

و فيما يخص قرارات رئيس السلطة المستقلة لتقديم افتتاح الاقتراع فإنه يكون تقديم الافتتاح بمائة و20 ساعة و هو ما نصت عليه المادة 132 ف 6 من الأمر نفسه : (يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار و بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع ب 120 ساعة).

و ينشر ذلك القرار على الفور بأي وسيلة مناسبة و يعلق في مقر المندوبية الولائية و البلدية للسلطة المستقلة، و مقرات البلديات المعنية بالأمر، و ذلك في خمسة (05) أيام على الأكثر قبل الاقتراع، و هذا ما نلمسه في نص المادة 132 ف 05 من الامر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أتاح المشرع لرئيس السلطة المستقلة تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت و ذلك وفقا لنص المادة 132 ف 07 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و التي تنص على: (يمكن عند الاقتضاء لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة (08) مساءا). و يجرى

[1]انظر المادة 132 ف 01 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

[2]انظر المادة 132 ف 02، المصدر نفسه.

التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة، تكون هذه الأظرفة غير شفافة و غير مدغمة و على نموذج موحد وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.[1]

و على رئيس مكتب التصويت التحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد الأظرفة القانونية و أوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات[2].

توضع أيضا في مكاتب التصويت أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع ويتم وضعها بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات. أما بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و قوائم المترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة[3].

يتم اتخاذ كافة الاحتياطات والترتيبات من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في حالة تغيب عضو أو أعضاء في مكاتب التصويت و ذلك لتعويضهم و هو ما نصت عليه لمادة 138 من الأمر رقم 21-01 سابق الذكر، حيث نصت على: (إذا تغيب يوم الاقتراع عضو أو أعضاء في مكتب التصويت يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين و من بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة).

و للحفاظ على الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع، يمنع كل شخص يحمل سلاح ظاهر أو مخفي من دخول مكاتب التصويت باستثناء القوة العمومية المسخرين قانونا.[4]

أجاز القانون المترشحين بمبادرة منهم حضور عملية التصويت والفرز، أو تعيين من يمثلهم قانونا و ذلك في حدود[5]:

---

[1] انظر المادة 135 من الأمر 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق .

[2] انظر المادة 136، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 134، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 140، المصدر نفسه .

[5] انظر المادة 141، المصدر نفسه.

- ممثل واحد في كل مركز تصويت
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت

لا يمكن في كل حال من الأحوال في مكتب التصـــويت في آن واحد حضـــور أكثر من خمسة(05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

و في حالة وجود أكثر من خمســـة (05) مترشـــحين أو قوائم مترشـــحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشـــحين أو ممثليهم قانونا، و إذا تعذر ذلك عن طريق القرعة أو في إطار المشـــاورات المخصصة لهذا الغرض[1].

أما بالنســـبة لمكاتب التصـــويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (02) من الممثلين الخمســـة (05) لمكاتب التصويت المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت و الفرز بصفة ملاحظين[2].

يمكن لعناصر الأمن بناء على طلب تسخير من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن تساعد أعضـاء مكتب التصـويت المتنقل، و يمكن لرئيس مكاتب التصـويت في حالة تجاوز عملية الاقتراع يوم واحد مع اتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن و حصـــانة الصـــندوق و الوثائق الانتخابية، و أيضـــا في حالة التعذر على أعضـــاء مكتب التصـــويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصـــندوق و الوثائق الانتخابية بسبب البعد أو أسباب أخرى، أمكن له تسخير أماكن ملائمة من حيث شروط الأمن و الحصانة[3].

قررت الدول الاعتماد على مبدأ التصـــويت الســـري لضـــمان حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم[4]، و عليه اعتمد المشرع الجزائري أن يكون التصويت شخصي و سري لضمان الحماية للناخب هذا من جهة، كما زود كل مكتب بمعزل واحد أو عدة معازل و يجب أن تضـــمن المعازل ســـرية

[1] انظر المادة 142 ف 1 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 142 ف 03، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 145، المصدر نفسه .

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، حسن عثمان محمد عثمان،**النظم السياسية**، دار المطبوعات الحديثة، القاهرة ، ط05 ، 1992، ص 292.

التصـويت لكل ناخب بشـكل لا يخفي من الجمهور عمليات التصـويت و الفرز و المراقبة[1]، و ذلك لإبعاد المواطن عن الضغط و ضمان حريته و عدم التأثير على رأيه[2].

يوم الاقتراع يدخل الناخب إلى قاعة الاقتراع و يثبت هويته لأعضـاء مكتب التصـويت، عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، و يتناول الناخب جميع أوراق التصـــويت و يأذن له مباشـرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة، حيث يباشـر عملية الاختيار و يضـع ورقته في الظرف، بعد خروجه يشـهد رئيس مكتب التصـويت على أنه لا يحمل سـوى ظرف واحد و عندئذ يأذن له رئيس المكتب إدخال الظرف في الصندوق[3].

يمكن لكل ناخب الاسـتعانة بشـخص آخر في حالة إصـابته بعجز يمنع وصـوله إلى مكتب التصويت وذلك بموجب المادة 148 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و التي تنص على: (يحق لكل ناخب مصـــاب بعجز يحول دون وصـــوله إلى مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك) .

يثبت تصـــويت جميع الناخبين بوضـــع بصـــمة الســـبابة اليســـرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم و لقبهم، و ذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تـدمغ بطـاقـة النـاخـب بواســـطـة ختم نـدي يحمـل عبـارة " أنتخـب" و يثبـت عليهـا تاريخ الانتخاب.

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن للناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القـائمـة الانتخـابيـة و يجـب عليـه تقـديم بطـاقـة التعريف الوطنيـة أو أيـة وثيقـة رسميـة أخرى تثبت هويته[4].

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات[5].

---

[1]انظر المادة 146 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق .

[2]عادل قرانة ، المرجع السابق ، ص 55.

[3]انظر المادة 147 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المرجع السابق.

[4]انظر المادة 150، المصدر نفسه.

[5]انظر المادة 151، المصدر نفسه .

الفرع الثاني : التصويت بوكالة

إن التصـويت بوكالة هو شـكل من أشـكال التصـويت، يفوض بواسـطته المواطن القادر على التصويت بإمرار صوته لمصوت آخر، ليتمكن من التصويت في حالات أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01.

عل غرار اعتماد المشـرع أسـلوب التصـويت الشـخصـي في العملية الانتخابية الا انه وضـع اسـتثناءات على قاعدة التصـويت الشـخصـي بموجب التصـويت بالوكالة، و وضـع جملة من الشـروط الواجب توافرها في الموكل والوكيل والوكالة وهو ما سنفصل فيه بدقة في ما يلي:

أولا : الشروط الخاصة بتصويت الوكالة :

1- شرط الوكالة: هناك شروط تتعلق الموكل وأخرى تتعلق بالوكيل و شروط تتعلق بعقد الوكالة.

أ- شروط الخاصة بالموكل:

يجب أن يكون الموكل منتميا إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 157 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- الشروط الخاصة بالوكيل:

لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و هذا ما نصت عليه المادة 159 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر[1].

ج- الشروط الخاصة بعقد الوكالة: و تتمثل هذه الشروط في :

- تسجيل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة حسب الحالة و هو ما يعني أن الجهة التي تعد الوكالة ليست واحدة بل تختلف باختلاف الفئات المذكورة في المادة 157 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[1] انظر المادة 160 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

– تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال (15) يوم الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين و تنتهي ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع[1]

– تلغي الوكالة لكل موكل في أي وقت قبل التصويت و هذا ما نصت عليه المادة 166 من القانون العضوي الأمر رقم 21-01 السالف الذكر.

– تحدد الوكالة دون مصاريف و على موكل إثبات هويته و لا يشترط حضور للوكيل[2].

ثانيا : المنازعات التي قد تثور عن عملية تحرير وكالة التصويت

قد ينتج عن عملية تحرير وكالات التصويت منازعات تمثل أهم أسبابها في ما يلي:

– امتناع السلطات المكلفة بتحرير وكالات التصويت عن القيام بمهامها القانونية.

– إعداد وكالات تصويت وهمية لا تستند إلى طلبات صريحة و واقعيه .

– و بصفه عامة تحرير وكالات تصويت دون مراعاة القواعد والإجراءات القانونية المقررة لذلك كأن يتم تحرير عدة وكالات تصويت لوكيل واحد[3].

المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بمرحلة الاقتراع

بالرغم من تأطير عملية التصويت و سيرها وفقا للضوابط التي أقرها المشرع الانتخابي الجزائري إلا أنها لا تكون في منئ عن المنازعات، و هو ما يجعل المشرع يفتح باب الطعون أمام هذه المرحلة حفاظا على الحقوق و تكريسا للنزاهة و الشفافية.

إلا أن المنازعات التي تثور خلال مرحلة الاقتراع تختلف بين تلك المتعلقة بالانتخابات المحلية (الفرع الأول)، و الطعون متعلقة بالانتخابات التشريعية و الرئاسية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: منازعات مرحلة التصويت في الانتخابات المحلية

أولا: جهات الاختصاص للفصل في الطعن

[1]انظر المادة 147 من الأمر 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[2]انظر المادة 145، المصدر نفسه.

[3]محند اسلاسل، **النظام القانوني المنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص51.

1- الاحتجاج أمام اللجنة الولائية :

بما أن المنازعة الانتخابية تمثل إحدى صور المنازعة الإدارية، بحيث يعود الاختصاص فيها كأصل عام للجهات القضائية الإدارية فتكون المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة كما هو منصوص عليه في القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية : (المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل [....] في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها)[1].

إلا أن المشرع الجزائري استحدث لجان انتخابية المتمثلة في اللجنة الانتخابية البلدية و اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ، و اللجنة الانتخابية الولائية التي سنتطرق إليها كأول جهة تختص بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية أثناء الاقتراع كالتالي:

أ- تشكيلة اللجنة الانتخابية :

تنص المادة 266 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن اللجنة الانتخابية الولائية تتشكل من ثلاثة (03) أعضاء و أعضاء مستخلفين من بينهم:

- قاض برتبة مستشار (رئيس)
- عضوا من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة (نائب رئيس).
- ضابط عمومي (عضو مهمته أمانة اللجنة)

إضافة أنها تستعين بتكسب تقنية تتكون من مهندسين و تقنيين في الاعلام الالي و الاحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة . و هو ما تضمنته المادة 266 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر .

ب- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية :

[1] انظر المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج.ر.ج.ج ، ع21 ، المؤرخة في 23 افريل 2008.

إضافة إلى الاختصاصات و الصلاحيات الإدارية التي نص عليها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، نجد أن دور اللجنة لم يرد كجهة بت في الاحتجاجات المقدمة في صحة عملية الاقتراع ضمن قسم (تشكيل اللجنة) من الفصل الثاني (اللجنة الانتخابية الولائية) من الأمر 21-01 ، و إنما ورد في قسم (أحكام مشتركة) من الفصل الأول (إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية) و تحديدا في المادة 185 من الأمر 21-01 بحيث تنص ف 02 على: (ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية). وتضيف ف 03 و 04 من نفس المادة من الأمر السابق الذكر (تركز اللجنة الانتخابية الولائية و تجمع النتائج التي سجلتها و أرسلتها للجان الانتخابية البلدية تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع)

ج- أصحاب الحق في الاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية :

فيما يخص انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية نجد المشرع يمنح لكل ناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت و هو ما تضمنه الأمر 21-01 أي من لهم الحق في تقديم الاعتراضات هم الناخبون.

- شروط قبول الاحتجاج

حتى يكون الاحتجاج مقبولا وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب على الناخب التقيد بها و هي كالتالي[2]:

- تدوين اعتراضات الناخبين في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب على صوته.
- إرسال الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

[1] راجع في هذا الصدد المواد 268 إلى 272 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 185 ف 01، 02 ، المصدر نفسه.

ما يجدر بنا الإشارة إليه في هذا السياق أن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 185 لم يفرض شروط شكلية معينة لقبول الاعتراض و هو ما يضفي على هذا الإجراء -الاعتراض- صفة المرونة حتى يتماشى مع طبيعة المنازعة الانتخابية، ثم يأتي دور اللجنة الانتخابية الولائية في البت في تلك الاعتراضات و إيداعها لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه (96) ساعة.

1- الطعن أمام المحكمة الإدارية :

باعتبار المحكمة الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري [1]هو ما يجعلها الجهة المختصة في رفع الطعن أمامها في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية.

و عليه منح المشرع حق الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا في أجل(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، و ما يجب علينا الإشارة إليه في هذا الصدد أن أصحاب الحق في الطعن السالف الذكر في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية هم من ذكرهم المشرع الجزائري صراحة في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المتمثلين في كل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية و لكل مترشح و لكل حزب مشارك في هذه الانتخابات[2].

1-الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف :

باستحداث المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي تضمنه المرسوم الرئاسي 20-424 المؤرخ في 30-12-2020، و تخويلها عدة اختصاصات من بينها الاستئناف الذي يعتبر الاختصاص الأصيل لها ، حيث نصت المادة 900 مكرر من القانون 22-13 على (تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية)[3]، كما تضيف المادة 186 ف 04 من الأمر 21-01 المتضمن القانون

[1]عمار بوضياف، **النظام القانوني الجزائري** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط01، 2003 ، ص 256

[2]انظر المادة 186 ف 03 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[3]فارس مزوزي ، **الإجراءات القضائية و الإدارية**، المرجع السابق ، ص 11.

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أنه يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

ثانيا : شروط قبول الطعن وإجراءات الفصل فيه

تتميز منازعة التصويت الانتخابي فيما يخص الطعون عن غيرها من خلال جملة من الشروط الواجب التقيد بها وهي كتالي:

1- **الآجال :**

على خلاف المدة المحددة كأصل عام بأربعة (04) أشهر في جميع الدعاوي الإدارية فيما يخص أجل الطعن فإن أجل هذه الأخيرة – منازعة التصويت- ضد قرارات اللجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية يقدر ب (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ، لتفصل المحكمة الإدارية في تلك الطعون في أجل أقصاه (05) أيام من تاريخ إيداع الطعون[1].

و من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن أجل منازعة التصويت يختلف من حيث القصر و لعل ذلك بهدف تسريع عملية الفصل في الطعون.

كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية هي الأخرى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام، و تفصل هذه الأخيرة أي المحكمة الإدارية للاستئناف في تلك الطعون في خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعون. و يكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

و هو ما استحدثه الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على خلاف ما كان معمول به سابقا في قانون الانتخاب 16-10بحيث يكون قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعون.

2- **الإعفاء من الرسوم :**

[1] انظر المادة 186 ف 03، 02 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

وفق المادة 114 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: (تعفى الأعمال الإجرائية و المقررات و السجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة و التسجيل و المصاريف القضائية).

و يعتبر الإعفاء من الرسوم من بين الشروط التي تميز المنازعة الانتخابية عن غيرها باعتبار الأصل العام أن لا يتم تقديم العريضة إلا بدفع الرسوم المحددة قانونا.

3- موضوع الطعن:

و المقصود هنا أنه يجب تأسيس الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية على مخالفة إحدى الإجراءات أو الضوابط، و الهدف الذي يرمي إليه الطعن هو الإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت، و تفاديا لرفضه يجب الحرص على إثارة وقائع تشكل بالأساس مخالفات و تجاوزات لقواعد قانونية انتخابية أثناء مرحلة الاقتراع[1].

و هو ما يجعل الطعون المؤسسة على واقع ذو طابع عام و انتقادات عامة حول مجريات عملية التصويت تقابل بالرفض.

الفرع الثاني: منازعات مرحلة التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية

أولا: منازعات مرحلة التصويت في الانتخابات التشريعية :

بما أن الانتخابات التشريعية تمثل بالأساس الشعب، في سن القوانين و الرقابة على أعمال الحكومة هو ما يجعلها الأصل في النظام الديمقراطي الحديث، و معيار من أهم المعايير التي تجسد تطور الحريات و الحقوق في الدولة، شريطة التمثيل السياسي بكل مصداقية و نزاهة، و لتحقيق ذلك لا بد من فرض رقابة تفصل في صحة عملية التصويت فيما يتعلق بهذه الانتخابات التشريعية لتكريس سمتي المساواة و النزاهة و الشفافية و هو ما سنتطرق إليه كالتالي:

1 - المجلس الشعبي الوطني:

[1] ابراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، **منازعات التصويت بالنسبة الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة سوسة (تونس) ، المجلد 21، ع01 ،2021، ص 191.

بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني المشكل من 462 نائب ينتخبون على طريق الاقتراع المباشر على مجموعة القوائم ، وفق الاقتراع النسبي على القائمة، و لضمان صحة عملية التصويت منح المشرع حق الطعن وفقا لشروط و إجراءات محددة على النحو الموالي :

أ- شروط قبول الطعن

- صفة الطاعن: وفقا للأمر رقم 21-01 متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنه يحق لكل قائمة مترشحين الانتخابات التشريعية و لكل مترشح و لكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة[1].

- **شكل الطعن:** ألزم المشرع الانتخابي أن ينصب الطعن فيما يخص الانتخابات التشريعية في شكل عريضة، و لتمييزها عن غيرها من العرائض أورد المشرع عبارة" عريضة عادية لا غير"[2] .

أما فيما يخص البيانات الواجب إدراجها في العريضة بالنسبة للطاعن (الاسم، اللقب، المهنة، العنوان). أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي فيجب (تسميته و عنوانه، صفة موضوع الطعن، عرض الوسائل المدعمة للطعن، عرض الوثائق المؤيدة للطعن) و تكون عريضة الطعن بحسب الأطراف المطعون ضدهم[3].

- أجل الطعن: ألزم المشرع الانتخابي الجزائري من خلال أمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الطاعن بإيداع العريضة مذكورة سلفا لدى المحكمة الدستورية خلال (48) ساعة الموالية لإعلان نتائج المؤقتة[4].

- **الفصل في الطعن:** بعد ما يوزع رئيس المحكمة الدستورية الطعون على أعضاء المحكمة المقررين و يتم إشعار القائمة أو المترشح الذي تم الاعتراض على فوزهم تقديم مذكرة كتابية في أجل (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن[5].

---

[1] انظر المادة 209 ف 02 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق .

[2] شمس الدين قفي، عبد الرؤوف عثمانية، **خصوصية المنازعة الانتخابية طبقا للأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021-2022، ص 73.

[3] المرجع نفسه ، ص 74.

[4] انظر المادة 209 ف 02 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[5] انظر المادة 209 ف 03، المصدر نفسه .

تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام. و هنا نجد المحكمة الدستورية تتمتع بسلطات متعلقة بالطعون بحيث تملك سلطة رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج بحسب مدى تأسيس الطعن ليتم ذلك بموجب قرار معلل[1].

2- مجلس الأمة : نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 المعدل و المتمم الانتخابات المتعلقة بمجلس الأمة بحيث ينتخب هذا الأخير بعهدة مدتها ست (06) سنوات بطريقة فردية و غير مباشرة عن طريق الأغلبية البسيطة مع تجديد نصف أعضائها كل ثلاث (03) سنوات[2].

و بالرغم من التشابه إلى حد بعيد بين منازعات عملية التصويت المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني، إلا أن ذلك لا يحقق التماثل التام بينهما، حيث نجد عدة اختلافات من حيث صاحب الحق و ميعاد الطعن و شكله سنعرضها كالتالي:

أ- صاحب الحق في الطعن: تم حصر هذا الحق من قبل المشرع الجزائري للمترشح و هو ما نصت عليه صراحة المادة 240 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- ميعاد طعن: حدد المشرع الجزائري أجل الطعن في صحة عملية التصويت لانتخابات أعضاء مجلس الأمة ب (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة[3].

و من الملاحظ أن ميعاد الطعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة أقصر من ميعاد الطعن فيما يخص انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و ذلك لاعتبار انتخابات أعضاء مجلس الأمة يتعلق بالمنتخبين في المجالس المحلية ، و هو ما يجعل من عدد المترشحين الناخبين يتضاءل ليؤدي لتراجع عدد الطعون تلقائيا.

- **شكل الطعن**: لا يختلف شكل الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة عن المجلس الشعبي الوطني إلا في ما يخص ذكر المجلس الذي ينتمي إليه الطاعن، سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الولائي أو البلدي[4].

---

[1] انظر المادة 210 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

[2] شمس الدين قفي ، عبد الرؤوف عثمانية، المرجع السابق ، ص 75.

[3] انظر المادة 240 من الأمر 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق .

[4] ابراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة ، المرجع السابق ، ص 197.

– الفصل في الطعون : لا تختلف إجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بمجلس الأمة عن تلك التي يتم إتباعها للفصل في الطعون المتعلقة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني من حيث الأجل المحددة بثلاثة (03) أيام[1].

كذلك الأمر بالنسبة لسلطات المحكمة الدستورية سواء كان إلغاء الانتخابات أو تعديل لها أو رفض الطعون، إلا أن المشرع بين الآثار المترتبة عن الإلغاء و المتمثلة في وجوب إجراء انتخابات جديدة في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ قرار محكمة دستورية للسلطة الوطنية المستقلة[2].

ثانيا: منازعات مرحلة التصويت في الانتخابات الرئاسية

كفل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لكل مترشح أو ممثله القانوني لرئاسة الجمهورية حق الطعن فيما يتعلق بصحة عمليات التصويت، بحيث اشترط من خلال المادة 258 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونيا إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة أمام الضبط المحكمة الدستورية في أجل (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة[3]. لتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا المعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية في اجل (72) ساعة من تاريخ تبليغه [4].

بعد انقضاء هذه الآجال تفصل المحكمة الدستورية في الطعون في غضون ثلاثة (03) أيام مع إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة بقرار معلل قانونا في حالة ما إذا كانت تلك الطعون مؤسسة[5].

نلاحظ من خلال مما سبق دراسته أن المشرع الجزائري الانتخابي جعل مسألة الرقابة و الفصل فيها بخصوص الطعون المتعلقة بمرحلة التصويت لكل من الانتخابات التشريعية و الرئاسية، من اختصاص

[1] شمس الدين قفي، عبد الرؤوف عثمانية، المرجع السابق ، ص 76.

[2] ابراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، المرجع السابق، ص 198.

[3] شادية رحاب، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية** ، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، 2021، ص 80.

[4] المادة 259 ف 04 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[5] المادة 260، المصدر نفسه.

المحكمة الدستورية على خلاف ما كان معمول به سابقا بحيث يختص المجلس الدستوري في هذه المرحلة بهذه الصلاحيات[1]، و هو الأمر الذي استحدثه قانون الانتخابات 21-01 المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة الفرز وإعلان النتائج

تعتبر مرحلة الفرز وإعلان النتائج من بين المراحل الهامة والحاسمة التي تتحكم في مسألة نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية.

بعد اختتام عملية الاقتراع تبدأ عملية الفرز تمهيدا لإعلان النتائج و عليه فإن هذه المرحلة تحيطها ضوابط قانونية و تنظيمية من شأنها أن تسلم المصداقية التي اتسمت بها عملية التصويت، ما قد يترتب عنه وصف العملية الانتخابية بأنها فاسدة[2].

و نظرا لأهمية هذه المرحلة اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى إحاطة عملية الفرز و إعلان النتائج جملة من الضمانات التي قد تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي هذا من جهة، و من جهة أخرى حماية عملية تجميع النتائج و عدم ترك مجال للتلاعب بالإرادة الشعبية .

أثناء هذه العملية قد تترتب عدة منازعات لاسيما في مرحلة إعلان النتائج الانتخابية سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية حسب اختلافها.

و للتفصيل و التدقيق في هذا الموضوع يقتضي الأمر إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين و عليه سنخصص مطلب الأول للقاضي الإداري و عملية الفرز بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى منازعات مرحلة إعلان النتائج.

المطلب الأول: القاضي الإداري و عملية الفرز

تعتبر مرحلة الفرز من أهم المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، باعتبارها الوسيلة التي تحمي إرادة الناخبين في التعبير عن أصواتهم بكل نزاهة .

---

[1] مولود ديدان ، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية** ، دار بلقيس للنشر، ط 2014، الجزائر ، د س ن ، ص 120.

[2] شوقي يعيش تمام ، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر ، تونس ، المغرب –**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014، ص 243.

و بالرغم من ســـهولة هذه المرحلة مقارنة بباقي المراحل في المســـار الانتخابي إلا أنها أكثر خطورة و تأثير على العملية الانتخابية الأمر الذي يتطلب جهد و تركيز و دقة و أكثر من جانب القائمين عليها[1].

و لضمان نزاهة هذه العملية نظرا لأهميتها البالغة في العملية الانتخابية، عمل المشرع الجزائري على تنظيم عملية فرز الأصـــوات و ذلك بتحديد المبادئ الأســـاســـية التي تحكم هذه الأخيرة (الفرع الأول)، كما أحاطها بمجموعة من الضـــوابط القانونية التي تهدف إلى الســـير الحســـن لإجراءات الفرز(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم عملية فرز الأصوات

تعتبر عملية فرز الأصوات التي تلي عملية اختتام الاقتراع من أهم المراحل في العملية الانتخابية لذا من الضرورة التطرق لتعريف هذه العملية و التركيز على تحديد المبادئ الأساسية التي تحكمها و هو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: تعريف عملية فرز الأصوات :

1- التعريف الإجرائي: يعتمد على معيار الإجراءات، فعملية الفرز هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، و تصنيفها و تحديد صفتها من عدمها و وضع بيان لها[2].

2- **التعريف الغائي:** يعتمد على معيار الهدف و الغاية، و هي تلك المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع و التي بموجبها تحدد الفائز .

---

[1] على الصاوي ، **دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة** ، دون ناشر ، د.ب.ن ، 2005، ص 76.

[2] محمد فرغلي ، محمد علي ، **نظم و اجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه – دراسة تأصيلية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر و دول المغرب العربي –** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 823.

وعليه فإن عملية الفرز هي تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى، ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة، بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق[1].

ثانيا : المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز

وضع المشرع المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز بغية ضمان نتائج صحيحة تعكس إرادة الناخبين الفعلية وهذه المبادئ هي:

1- الشفافية والاحترافية :

شفافية عملية الفرز تعني انه يسمح لممثلي الأحزاب السياسية حضور عملية الفرز والمشاركة فيها و الحصول على نسخة من النتائج، حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر نتائج الفرز، فيحرر بحبر لا يمحى، و ذلك بحضور الناخبين و يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا[2].

أما بخصوص الاحترافية فيعني أن يكون مسؤولو مكاتب التصويت قد تلقوا تدريبا جيدا أو لديهم إلمام عميق بالإجراءات و تعاملوا باللوازم و التجهيزات بكل دقة و جدية الشيء الذي من شأنه تفادي الوقوع في أخطاء أثناء عملية الفرز[3]، و هو ما جسده المشرع بموجب المادة 153 ف 02 من القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- السلامة و الدقة:

يقتضي مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت و الصناديق، من بدء الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز، و يجب على كل أعضاء مكتب التصويت باعتبارهم مسؤولين عن الانتباه للصندوق و الأوراق.

---

[1] البشير بن لطرش ، **المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015، ص 176.

[2] المادة 155 ف 01 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق .

[3] محمد ياسين بورايو ، **الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2016-2017، ص153.

كما يقتضي مبدأ الدقة في عملية الفرز أن لا توجد أخطاء أو تصحيحات تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب و التزوير، لذا فإن استخدام إجراءات و أدلة واضحة و تدريب ملائم للموظفين هي من تحدد صحة الفرز[1].

4- السرعة والعلانية:

كل تأخير في فرز الأصوات و نشر النتائج الأولية من شأنه أن يهدد نزاهة الانتخابات، ويزعزع ثقة الناخب في هذه النتائج لهذا لا بد من السرعة في عملية الفرز.

أما العلانية فهي ضرورية في عملية الفرز وتتم علنا على طاولات بحضور كل من الناخبين والمترشحين أو ممثليهم القانونيين ورجال الإعلام و تتم في سرية.

5- التوثيق والحفاظ على بطاقات التصويت :

و يقصد بمبدأ التوثيق هو إثبات جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز و ذلك بتسجيل جميع الاعتراضات والملاحظات في محضر الفرز.

أما بخصوص مبدأ الحفاظ على البطاقات لجأ له العديد من التشريعات ويقصد به الحفاظ على بطاقات الاقتراع من العبث بالصناديق، على أن يتم الفرز داخل مكاتب التصويت باستثناء المكاتب المتنقلة الذي يتم فرزها على مستوى المراكز التابعة لها[2].

الفرع الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم عملية الفرز

أولا: الجوانب المادية لعملية الفرز :

و يقصد بالجوانب المادية استحداث المشرع الجزائري الانتخابي لجنة الفرز و إجراءات هذه العملية و عليه سنتطرق إلى تشكيلة لجنة الفرز ثم إجراءات الفرز .

1- تشكيلة لجنة الفرز:

[1] مصطفى حمزة ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] محمد ياسين بورايو ،**الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري**،المرجع السابق، ص 145.

بانتهاء الوقت المحدد لعملية التصويت تبدأ عملية الفرز و يتواصل الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما[1]، "يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت. يعين أعضاء مكتب التصويت فارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين" و هذا ما نصت عليه المادة 153 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر .

مما يلاحظ على نص المادة المشار إليها أنفا ان المشرع اشرك في عملية الفرز حضور ممثلي المترشحين أو ممثل قوائم المترشحين بالإضافة إلى الفارزين المختارين من مكتب التصويت. و ذلك بغية إعطاء نوع من الشفافية و المصداقية عن طريق الرقابة الشعبية للعملية الانتخابية.

2- إجراءات الفرز:

بمجرد اختتام الاقتراع و توقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات تبدأ عملية الفرز فورا و تتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها، و يجرى الفرز علنا فيتم بمكتب التصويت وجوبا [2]، غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها[3]، حيث يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات ناخبين، و في حالة وجود فارق بينهما فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز[4].

و يتم فتح الأظرفة من قبل الفارزون بحيث يقوم أحدهم بفتح الظرف و إخراج بطاقة اقتراع من داخله ثم يعطيه لزميله لإعلانه بصوت مرتفع، و تسجل الأصوات على كشوفات معدة مسبقا لهذا الغرض[5].

---

[1] المادة 152 ف 01 من الامر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق .

[2] انظر المادة 152 ف 02 ، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 152 ف03، المصدر نفسه .

[4] انظر المادة 155، المصدر نفسه .

[5] سعد مظلوم عبدالله العبدلي ، **ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات –دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية القانون ، جامعة بابل، 2007، ص 136.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، و يتولى تعليق محضر الفرز مكتب التصويت فبمجرد تحريره تسلم فورا و داخل مكتب التصويت نسخة من المحضر مصادقا على مطابقتها للأصل، و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " .

ثانيا : المعايير والآثار المترتبة على عملية الفرز

أحاط المشرع الجزائري عملية الفرز بمجموعة من المعايير التي تحكم عملية الفرز و التي يترتب عنها عدة آثار تتعلق بمحضر الفرز. لاسيما تحريره و تسليمه و التي سنتطرق للتفصيل فيها فيما يلي:

1– المعايير القانونية للفرز: و نميز بين معايير بطلان أوراق التصويت و معايير صحة أوراق التصويت.

أ– معايير بطلان أوراق التصويت: حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الحالات التي تكون فيها أوراق التصويت ملغات أي ورقة باطلة و تكون على النحو التالي[1]:

– الظرف الفارغ أو المجرد من ورقة التصويت.

– ورقة التصويت لوحدها دون ظرف.

– عدة أوراق في ظرف واحد.

– الأوراق المشوهة و الممزقة.

– الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أي علامة إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمد هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 17 و 192 من هذا القانون العضوي.

– الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

ب– معايير صحة أوراق التصويت :

بخلاف الظرف و الورقة الصحيحان اللذان لا يشوبهما أي عيب و بما أن المشرع حدد الحالات التي تكون فيها أوراق التصويت ملغاة و لم يحدد الأوراق الصحيحة متى تكون، و عليه فإن الأوراق التي لا تكون مذكورة في الحالات المحددة من قبل المشرع الجزائري بموجب المادة 152 ف 01

[1] انظر المادة 156 ف 01من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تكون أوراق التصويت صحيحة، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع أن تحسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة[1].

2- آثار عملية الفرز: يترتب على عملية الفرز آثار تتعلق بتحرير محضر الفرز وتسليمه وهو ما سنفصل فيه بدقة فيما يلي:

أ- محضر الفرز وقيمته في الإثبات :

ألزم المشرع بأن تدون نتائج الانتخاب في محضر الفرز بوضع داخل كل مكتب تصويت هذا المحضر محرر بخط واضح ومفهوم باستعمال حبر لا يمحى، كما يمكن أن يسجل في هذا المحضر كذلك تحفظات وملاحظات المترشحين أو ممثليهم[2]. يتم تحرير المحضر من ثلاث (03) نسخ وزعت كما ذكرناها سلفا ويشار فيه إلى حالة وجود نقص أو زيادة عددية للأظرفة[3] الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات ناخبين ، وبذلك فإن المحضر بما يتضمنه من بيانات يتمتع بقرنية الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات.

ب- الطعن في عملية الفرز :

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي على ما يدل أن عملية الفرز قد تثور حولها منازعات، يعقد الاختصاص بالفصل فيها إلى القضاء الإداري، و ذلك قد يكون راجع إلى أن عملية الفرز هي عملية مادية يقوم بها الناخبون الحاضرون في قاعة التصويت و في حالات خاصة يشاركهم فيها أعضاء مكتب التصويت مما يفسح المجال للتنازع حول هذه العملية بينما حدد مجموعة من الأفعال التي يعاقب عليها جزائيا، و هي على النحو التالي[4]:

- الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدها أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الورقة الانتخابية.

---

[1] انظر المادة 156 ف 02 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 153 ف 02 ، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 155 ف 04، المصدر نفسه.

[4] لامية اوسعد ، سفيان لوسيف ، المرجع السابق ، ص 56.

– اختطاف الصندوق المحتوي على الأصوات المعبر فيها عنه و التي لم يتم فرزها.

المطلب الثاني: منازعات مرحلة إعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية الفرز و تحرير المحاضر، تحفظ أوراق التصويت و توضع في كيس مشمع، بوضع هو الآخر في صندوق مشمع بحيث يجب بعد ذلك أن تحول الصناديق إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية[1]، لتأتي مرحلة تحديد النتائج و الإعلان عنها كنتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات، بحيث مرحلة إعلان النتائج آخر مراحل العملية الانتخابية، يعلن فيها عن نتائج العملية الانتخابية من خلال معرفة و إعلان الفائزين من بين المترشحين، لذا أطرها المشرع الجزائري على غرار المراحل السابقة بجملة من الإجراءات و الضوابط لتعزيز الثقة و الطمأنينة بالنسبة لكل من الناخب و المترشح من حيث السلامة، النزاهة، الشفافية و الحياد[2].

و انطلاقا مما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى الإحصاء العام لأصوات الناخبين.(الفرع الأول)، و الآثار المترتبة عن الطعون المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج(الفرع الثاني)، وصولا إلى إعلان النتائج النهائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الإحصاء العام لأصوات الناخبين

تباشر عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين من قبل اللجان الانتخابية المختصة والتي سنتعرض إليها كالتالي:

أولا: اللجنة الانتخابية البلدية :

تنص المادة 165 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (تقوم اللجنة الانتخابية البلدية [....] بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيلها في محضر رسمي في ثلاثة نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو القوائم المترشحين).

---

[1] لامية اوسعد ، سفيان لوسيف، المرجع نفسه ، ص 57.

[2] محمد ياسين بورايو ، **الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المجلد 05، ع 02، جامعة عنابة، الجزائر، 2022، ص 1547.

و هو ما يمثل دور اللجنة الانتخابية البلدية في الإحصاء العام لأصوات الناخبين.

و يجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع الأصوات في البلدية التي جرى بها الإحصاء العام لأصوات، و توزع النسخ الثلاث المذكورة في المادة أعلاه كالتالي :

- نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية و تحفظ في أرشيفها.
- نسخة ترسل إلى الوالي حتى يتم حفظها في أرشيف الولاية[1].

من الملاحظ مما سبق توسيع المشرع الجزائري في نطاق الهيئات التي ترسل إليها نسخ محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، و هو الأمر الذي من شأنه أن يضمن سلامة و نزاهة و مصداقية الانتخابات المحلية، من خلال الحيلولة دون إمكانية تغيير محتوى هذه المحاضر و تزويرها نظرا لتواجدها لدى عدة هيئات مختلفة على عكس لو كانت في حيازة هيئة واحدة .

كما يجب الإشارة أنه يجب تسليم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا و لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام[2].

ثانيا : اللجنة الانتخابية الولائية :

يتجلى دور اللجنة الانتخابية الولائية في معاينة و جمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية[3].

إلا أن الإجراءات و الآجال المتعلقة بمرحلة النتائج فيما يخص دور اللجنة الانتخابية الولائية تختلف بين انتخاب المجالس المحلية و التشريعية و الرئاسية وهو ما سنتعرض إليه كالتالي:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية:

[1] لامية اوسعد ، سفيان لوسيف ، المرجع السابق ، ص 58.

[2] انظر المادة 265 ف 02 من الأمر 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[3] المادة 268 ، المصدر نفسه.

لا بد من انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال (96) ساعة من اختتام الاقتراع، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بـ (48) ساعة كحد أقصى و عند الاقتضاء فقط من قبل رئيس السلطة المستقلة [1].

مع تسليم نسخة أصلية من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله[2].

2_بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

لا تختلف أجال انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن انتخاب المجالس المحلية، إلا أنها تختلف من حيث إيداع محاضرها فورا و في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام[3].

كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام[4].

3– بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية :

تكلف اللجنة الانتخابية في هذه الحالة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، و مباشرة الإحصاء العام للأصوات، ثم معاينة نتائج انتخابات رئاسة الجمهورية على أن تنتهي أشغالها خلال (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع.

لتودع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام[5].

على أن تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية و بمقرها في جميع الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية ، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام، مع دمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة "مصادق على مطابقتها للأصل"[6].

---

[1] أنظر المادة 270 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق .

[2] انظر المادة 270 ف 02 ،المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 271 ف 01 ، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 271 ف 02، المصدر نفسه.

[5] انظر المادة 272 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

[6] راجع في هذا الصدد ف 03 في كل من المواد 270-271-272، المصدر نفسه .

ثالثا: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية بموجب الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات، تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها يرجع تقدير عددها و تشكيلتها لرئيس السلطة المستقلة بالتشاور و التنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعون المتعلقة بإعلان النتائج

في حين منح المشرع المحكمة الدستورية بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سلطات الرقابة و الفصل في الطعون ضد الانتخابات التشريعية و الرئاسية، ترك لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في رفض ذلك الطعن و إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة المتمثلة أساسا في الآثار المترتبة عن فصلها في تلك الطعون و هي كالتالي:

أولا: رفض الطعن

بحيث يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرار رفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كأن لا يدرج الناخب احتجاجه في محضر الفرز المتواجد في مكتب التصويت، أو قد يرفض موضوعا لعدم تأسيس ذلك الطعن[2].

ثانيا: إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة

في حالة اكتشاف المحكمة الدستورية أخطاء في فوز الأصوات تفصل هذه الأخيرة – المحكمة الدستورية– بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة، كذلك هو الحال بالنسبة لثبوت حالة غش من شأنه التأثير على نتيجة الاستفتاء. و يكون قرارها نهائي و غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

الفرع الثالث: الإعلان النهائي عن النتائج الانتخابية

[1] انظر المادة 274 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، المصدر السابق.

[2] محمد نذير حنانة ، جوهر قحف ، **دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2021-2022، ص 62.

[3] المرجع نفسه ، ص 63.

بعد الانتهاء من عملية الفرز تأتي مرحلة إعلان النتائج النهائية بصورة رسمية، حتى تختم العملية الانتخابية باعتبار النتائج الانتخابية هي التوصل إلى الفائز بالانتخابات باختلاف نوعها[1].

أولا : بالنسبة للانتخابات المحلية

أسند المشرع الانتخابي الجزائري مهمة إعلان النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات المحلية إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بحيث ينشر تلك النتائج النهائية المتعلقة بانتخابات مجالس الشعبية البلدية أو الولائية، و لا تكون قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[2].

ثانيا: بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية

بعد ما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها فيما يخص عملية التصويت و النتائج المؤقتة لها، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية و الرئاسية تجسيدا لمصداقية هذه الانتخابات وهو الأمر الذي يؤدي إلى قبول هذه النتائج من قبل أطراف العملية الانتخابية مما يعزز شرعية الهيئات المنتخبة[3].

1- تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و تعلن عنها في غضون عشرة (10) أيام من استلام هذه النتائج المؤقتة، مع تمديد هذه الآجال من قبل رئيس المحكمة الدستورية عند اقتضاء الحاجة إلى (48) ساعة كحد أقصى[4].

نفس الأمر فيما يخص انتخابات مجلس الأمة إلا في حالة ما تم إلغاء الانتخاب، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (08) أيام ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة[5].

---

[1] رميسة لزعر ، **المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10**، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016-2017، ص 67.

[2] انظر المادة 186 ف ف 07-09 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق.

[3] عمار عباس ، **اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي** ، مجلة المجلس الدستوري ، ع 17، 2021، ص 128.

[4] المادة 211 من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق .

[5] المادة 241، المصدر نفسه .

2- أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية فيتجلى دور المحكمة الدستورية في إعلان نتائج الدور الأول مع التعيين عند اقتضاء الحاجة المترشحين (02) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، المحدد ب (15) يوم بعد الإعلان عن نتائج الدور التالي، شريطة أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين (30) يوم[1].

على أن تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد انقضاء الدور الثاني في غضون عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامهم المحاضر من رئيس السلطة المستقلة[2].

[1] المادتين 256-257، من الأمر رقم 21-01 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المصدر السابق. .

[2] المادة 263 ، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل

و في ختام هذا الفصل المعنون برقابة القاضي الإداري على العمليات المعاصرة و اللاحقة على يوم الاقتراع، نستخلص أنه بعد استكمال كافة الإجراءات التي أحاطها المشرع الجزائري بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية تأتي مرحلة التصويت الفعلي، و المتمثلة في يوم الاقتراع، و ما يليها من عمليتي الفرز و تركيز و إعلان النتائج.

و عليه تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف عملية التصويت و تنظيم سير هذه العملية باعتبارها مرحلة مهمة في العملية الانتخابية يعبر فيها الناخب عن رأيه في اختيار من يمثله .

و نظرا للأهمية التي أولاها المشرع الانتخابي الجزائري لهذه المرحلة نجده أحاطها بجملة من الإجراءات لضمان السير الحسن لعملية تصويت في الانتخابات هذا من جهة، و من جهة أخرى إبعاد المواطن عن الضغط و التهديد الخارجي.

و مختلف هذه الضمانات نضمها المشرع الانتخابي الجزائري و ذلك بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد ذلك تطرقنا إلى تنظيم عملية الفرز و التي تعتبر مرحلة حساسة، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيمها و تأطيرها من خلال جملة من الضوابط القانونية التي فصلنا فيها من خلال تحديد المبادئ الأساسية التي تحكم هذه العملية، إضافة إلى تسليط الضوء على المعايير القانونية لها و الآثار المترتبة عنها، من إعداد محاضر الفرز و الاطلاع على ملاحقه عن طريق ممثل السلطة المستقلة على مستوى كل مكتب تصويت إلى غاية تسليم محضر الفرز .

و ما يزيد من تعزيز الشفافية على هذه المرحلة و يبعث الثقة في نفوس الناخبين و المترشحين في نتائج الانتخابات هو مباشرة عملية الفرز من قبل فارزون من بين الناخبين .

كما كرس المشرع الجزائري لآخر مرحلة في العملية الانتخابية و متمثلة في تركيز إعلان النتائج الانتخابية إجراءات الإحصاء العام لأصوات الناخبين و التي جعلها من اختصاص اللجنة الانتخابية البلدية و الولائية كأمانة لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية، مبرزا في ذلك ضوابط هذه العملية التي لا

تحول دون الوقوع في منازعات و هو ما تطرقنا إليه من خلال تسليط الضوء على الجهات المختصة في الفصل في تلك الطعون باختلاف الانتخابات (محلية، تشريعية، رئاسية). في غضون الآجال المنصوص عليها قانونا .

وصولا آخر خطوة في حياة العملية الانتخابية المتمثلة في إعلان النتائج النهائية للانتخابات (محلية، تشريعية، رئاسية) و التي فصلنا فيها عن طريق دراسة الهيئات المختصة بالإعلان النهائي لتلك النتائج الغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعون.

الخاتمة

الخاتمة

نصل في ختام هذه الدراسة إلى القول بأن للانتخابات أهمية بالغة خاصة مع التغيير الذي تشهده الدولة على مستوى البناء المؤسساتي من جهة، و ارتفاع نسبة الوعي لدى المواطن من جهة أخرى و عليه فإن الانتخاب من أهم الوسائل التي تجسد الديمقراطية .

حاولنا من خلال هذه دراسة هذا الموضوع الوقوف قدر المستطاع عند رقابة القاضي الإداري على الانتخابات من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و ما جاء به من آليات و ضمانات جديدة كرسها المشرع الانتخابي الجزائري لإضفاء سمتي النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، و كذا ضمان حسن سيرورتها.

و عليه خلصنا في نهاية دراستنا إلى مجموعة من النتائج متبوعة بجملة من التوصيات نراعي من خلالها مبدأ التدرج الذي ارتكزت عليه الدراسة نريدها على النحو التالي:

1_النتائج :

_ تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل بعضها ممهدة للعملية الانتخابية والأخرى معاصرة لها، إلا أن رقابة القاضي الإداري لا تشغل كل هذه المراحل، حيث سحب المشرع الجزائري صلاحية الرقابة على إعداد ومراجعة القوائم والجداول الانتخابية إضافة إلى دعوة الهيئة الناخبة وكذا عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من رقابة القاضي الإداري وجعلها تخضع لرقابة القاضي العادي، وهذا لارتباط هذه المرحلة بمجموعة من القواعد المتعلقة بالقانون العادي.

_تبقى رقابة القاضي الإداري في العملية الانتخابية ككل محدودة كونها رقابة ليست بتلقائية حيث تتحرك هذه الأخيرة بعد رفع الطعون الإدارية من طرف المعترضين عن طريق صدور قرار الاعتراض أمام الجهات المختصة.

_تفصل المحاكم الإدارية المختصة إقليميا في القرارات الصادرة في الاعتراضات كأول درجة، ويمكن الطعن في قرارها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي كثاني درجة في التقاضي .

_ يمكن الطعن في قرارات رفض الترشح أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، أما بالنسبة للمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج فقرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة. لتفصل المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في الآجال المحددة قانونا ويكون قرارها قابل للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

_لم يمنح المشرع الجزائري إمكانية الطعن بالنقض في المنازعة الانتخابية حيث جعل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

_وضع المشرع الجزائري آجال خاصة بالمنازعة الانتخابية مقارنة بالآجال العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرا لحساسية العملية الانتخابية وما تتطلبه من سرعة لإتمامها على أكمل وجه .

_حسن فعل المشرع الانتخابي الجزائري عند دسترته للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث حدد بذلك طبيعة هذه السلطة وبين مكانتها من بين مؤسسات الدولة الرقابية .

_احسن المشرع الانتخابي الجزائري عند سحبه سلطة الرقابة و الاشراف على العملية الانتخابية من الإدارة ومنحها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمانا لعدم الوقوع في أي تحيز لصالح جهة على حساب جهة أخرى ، و تعزيزا لسمتي النزاهة و الشفافية.

2_التوصيات :

على ضوء هذه النتائج يمكننا تقديم اقتراحات وذلك لإثراء هذا الموضوع من الجانب العملي خاصة و المتمثلة في :

_تقليص المدة الممنوحة للمترشحين للقيام بالحملة الانتخابية وذلك من أجل تقليص حجم النفقات.

_ضرورة تحديد مصادر التمويل الخاص فيما يخص موارد المساهمات الشخصية وذلك لتجنب لجوء المترشحين إلى التمويل الخفي لحملاتهم الانتخابية وبالتالي محاربة الفساد المالي.

_ضرورة إعتماد نظام الرقمنة واستعمال الوسائل والوسائط الإلكترونية الحديثة في جميع مراحل العملية الانتخابية وحتى إمكانية الذهاب إلى الانتخاب الإلكتروني وذلك لمواكبة العصرية من جهة و زيادة تسهيل اجراءات العملية الانتخابية .

_إعادة النظر في الآجال الممنوحة فيما يخص الفصل في الدعاوي باعتبارها قصيرة جدا و عليه قد تؤثر سلبا على القاضي في تمحيص أدلة الطرفين جيدا.

_نقترح بفتح المجال للطعن في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية أمام مجلس المحاسبة عوضا عن المحكمة الدستورية كونها متعلقة بالجانب المالي.

قائمة المصادر و المراجع

I . قائمة المصادر

اولا: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادرة في 08 مارس 1996، العدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب/ القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت2016، **المتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج، ع 05، المؤرخة في 28 أوت 2016.

2_ القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج.ر.ج.ج، ع 41، المؤرخة في جوان 2022.

3-الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج، ع 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

ج/ القوانين العادية :

1_القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج.ر.ج.ج ، ع 21 ، المؤرخة في 23 افريل 2008.

د/ الأحكام و القرارات

1- القرار المؤرخ في 22 مارس 2021، **يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت**، ج.ر.ج.ج، ع 21، المؤرخة في 1 افريل 2021.

2_القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، **يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.**

II . قائمة المراجع

اولا : المراجع باللغة العربية

أ/ المؤلفات

1- بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر التوزيع، الجزائر، 2003.

2- _____، **الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع**، عنابة، 2005.

3- بوز أحمد، **المال و السياسة – دراسة في مالية الأحزاب –**، دار القلم للنشر و التوزيع، المغرب ط 01 ، 2005.

4- بوشعير سعيد، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 11، 2010.

5- بن صغير زكرياء، **الحملات الانتخابية – مفهومها وسائلها و أساليبها –**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

6- بوضياف عمار، **النظام القانوني الجزائري**، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط01، 2003.

7- _____، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 02، 2007.

8- ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ط 2014، 2014.

9- الصاوي علي، **دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة**، دون ناشر ، د. ب. ن، 2005.

10- عبد الوهاب محمد رفعت، محمد عثمان حسن عثمان، **النظم السياسية**، دار المطبوعات الحديثة، القاهرة، ط 05، 1992.

11- فرغلي محمد علي محمد، **نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية على ضوء القضاء و الفقه– دراسة تأصيلية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر و دول المغرب العربي –**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

12- قرانة عادل، **النظم السياسية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2013.

ب– أطروحات و مذكرات التخرج

ب–1. أطروحات الدكتوراه

1- بنيني احمد ، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.

2- بوبكر رشيد، **النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي–الجزائر، تونس، المغرب–**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق –سعيد حمدين–، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2020-2021.

3- دندن جمال الدين، دور **القضاء في العملية الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر 01، 2016-2017.

4- عشي علاء الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2018-2019.

5- مزوزي فارس، **المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2019-2020.

6- يعيش تمام شوقي، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي–الجزائر، تونس، المغرب–**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

ب–2. رسائل الماجستير

1- اسلاسل محند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2- بورايو محمد ياسين، **الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2017.

3- بن لطرش البشير، **المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

4- رحماوي جهاد، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

5- عباسي سهام، **ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013-2014.

6- عبد الوهاب عبد المومن، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية –مقارنة حول المشاركة في المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري–**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

7- العبدلي سعد مظلوم عبد الله، **ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات – دراسة مقارنة –**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2007.

ب–3. مذكرات الماستر

1- اوسعد لامية، لوسيف سفيان، **دور القضاء الإداري في الرقابة على العمليات الانتخابية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، 2016-2017.

2- بحري مريم و آخرون، **تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2020-2021.

3- بن العايب صليحة، **حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014.

4- تركي زهير، عريوة عبد الواحد، **الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات**، مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.

5- حمزة مصطفى، **دور الإدارة في العملية الانتخابية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018-2019.

6- حنانة محمد نذير، قحف جوهر، **دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022.

7- خريفي عمار، سلامات سفيان، **الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المعدل و المتمم**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021-2022.

8- زقرير صدام الحسين، **ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017.

9- العيد سعاد، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

10- قرماط علي، طبيب حياة، **دور القضاء الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021-2022.

11- قفي شمس الدين، عثمانية عبد الرؤوف، **خصوصية المنازعة الانتخابية طبقا للأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021-2022.

12- لزعر رميسة، **المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10** مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017.

ج- المقالات العلمية :

1- بورايو محمد ياسين، **الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المجلد 05، ع 02، جامعة عنابة، الجزائر، 2022.

2- بودربالة الياس، زرقط عمر، **الضمانات القانونية الجديدة بنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 14، ع 03، الجزائر، سبتمبر 2021.

3- بوعمرة ابراهيم، طرشونة لطفي، **منازعات التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سوسة ، المجلد 21، ع 01، تونس، 2021.

4- جدار جمال، **المشاركة في الانتخابات بين الضمانات القانونية و التحديات الواقع في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية (صنف.ج)، جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر، د.س.ن.

5- خديرة حنان، **الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، ع 03، قسنطينة، 2019.

6- رحاب شادية، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، 2021.

7- عباس عمار، **اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي**، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ، 2021.

8- فريحات اسماعيل، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة عنابة، المجلد 12، ع 02، سبتمبر 2021.

9- ولد احمد تنهنان، **الضمانات التشريعية لمبدأ حرية الترشح في الجزائر**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 08، سبتمبر 2020 .

د- المحاضرات :

- فارس مزوزي، **محاضرات في الإجراءات القضائية و الإدارية**، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2022-2023.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Jeau jaque rousseau ,Du contrat social ou principe du droit publique , 1762, édit par bibliothéque numérique rommande, books.googl.dz

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحات
الشكر و العرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**6_2**
الفصل الاول: رقابة القاضي الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية	**8**
المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت	**10**
المطلب الاول: تشكيلة مكاتب التصويت	**10**
الفرع الاول: رئيس المركز	**10**
اولا : تعيين رئيس المركز	**10**
ثانيا : سلطات رئيس المركز	**11**
الفرع الثاني: تعيين أعضاء مكاتب التصويت	**11**
اولا : تأطير أعضاء مكاتب التصويت	**11**
ثانيا : مهام أعضاء مكاتب التصويت	**12**
المطلب الثاني: الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت	**14**

الفرع الاول: الطعن الإداري المسبق	**14**
اولا : أصحاب الحق في الطعن الإداري و اجراءاته	**14**
ثانيا : جهات البت و آجال الفصل في الطعن الإداري	**15**
الفرع الثاني: الطعن القضائي	**16**
اولا: إجراءات الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت	**17**
ثانيا : جهات الفصل في الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت	**18**
المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح و العمليات المترتبة عنها	**18**
المطلب الاول: الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح	**19**
الفرع الاول: مبادئ الترشح في التشريع الجزائري	**20**
اولا : مبدأ عمومية الترشح	**20**
ثانيا : مبدأ حرية الترشح	**21**
الفرع الثاني: شروط و اجراءات الترشح	**21**
اولا : الشروط الجديدة للترشح في ظل الامر 21-01	**21**
ثانيا : إجراءات الترشح	**23**
الفرع الثالث: منازعات الترشح	**26**
اولا : بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية	**26**
ثانيا : بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية و الرئاسية	**27**

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية	**28**
الفرع الاول: الضوابط و القيود الواردة على الحملة الانتخابية	**29**
اولا : الضوابط الواردة على الحملة الانتخابية	**29**
ثانيا : القيود الواردة على الحملة الانتخابية	**31**
الفرع الثاني: مصادر تمويل الحملة الانتخابية	**33**
اولا : التمويل الخاص	**33**
ثانيا : التمويل العام	**35**
الفرع الثالث: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	**36**
اولا : تشكيلة و صلاحيات لجنة مراقبة الحملة الانتخابية	**36**
ثانيا: إيداع حساب الحملة و الطعن في قرار اللجنة	**38**
الفرع الرابع : تقدير مراقبة تمويل الحملة	**38**
خلاصة الفصل الاول	**40**
الفصل الثاني : رقابة القاضي الإداري على العمليات المعاصرة و اللاحقة ليوم الاقتراع	**43**
المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على مرحلة التصويت يوم الاقتراع	**45**
المطلب الاول: سير عمليات التصويت في قانون الانتخابات	**45**
الفرع الاول: إجراءات التصويت	**46**

الفرع الثاني : التصويت بوكالة	**51**
اولا : الشروط الخاصة بالتصويت الوكالة	**51**
ثانيا : المنازعات التي قد تثور عن عملية تحرير وكالة التصويت	**52**
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بمرحلة الاقتراع	**52**
الفرع الاول: منازعات مرحلة التصويت في الانتخابات المحلية	**53**
اولا : جهات الاختصاص للفصل في الطعن	**53**
ثانيا : شروط قبول الطعن و إجراءات الفصل فيه	**56**
الفرع الثاني : منازعات مرحلة التصويت في الانتخابات التشريعية و الرئاسية	**57**
اولا : منازعات مرحلة التصويت في الانتخابات التشريعية	**57**
ثانيا : منازعات مرحلة التصويت في الانتخابات الرئاسية	**60**
المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة الفرز وإعلان النتائج	**61**
المطلب الاول: القاضي الإداري و عملية الفرز	**61**
الفرع الاول : تنظيم عملية فرز الأصوات	**62**
اولا : تعريف عملية فرز الأصوات	**62**
ثانيا : المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز	**63**
الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الفرز	**64**
اولا : الجوانب المادية لعملية الفرز	**64**

ثانيا : المعايير و الآثار المترتبة على عملية الفرز	**66**
المطلب الثاني: منازعات مرحلة إعلان النتائج	**68**
الفرع الاول : الإحصاء العام لأصوات الناخبين	**68**
اولا : اللجنة الانتخابية البلدية	**68**
ثانيا : اللجنة الانتخابية الولائية	**69**
ثالثا : اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية	**71**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعون المتعلقة بإعلان النتائج	**71**
اولا : رفض الطعن	**71**
ثانيا : إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة	**71**
الفرع الثالث: الاعلان النهائي عن النتائج الانتخابية	**71**
اولا : بالنسبة للإنتخابات المحلية	**72**
ثانيا : بالنسبة للإنتخابات التشريعية و الرئاسية	**72**
خلاصة الفصل الثاني	**74**
الخاتمة	**77**
قائمة المصادر و المراجع	**81**
فهرس المحتويات	**89**

الملخص:

تعد الإنتخابات أحد أهم الركائز الأســـاســـية للديمقراطية، و حق دســـتوري كفله المشـــرع للمواطنين و الناخبين. و نظرا لتعدد مراحل العملية الانتخابية، هذا ما يجعلها عملية معقدة و حساسة تترتب عنها منازعات تظهر في شكل طعون، يعود الفصل فيها إلى اختصاص القاضي الإداري.

تتمثل رقابة القاضـــي الإداري على العملية الانتخابية في الفصـــل في الطعون المرفوعة أمامه ضمانا لحماية حق المواطن في الانتخاب، و تكريسا للشفافية و النزاهة و مبدأ المساواة بين المترشحين.

الكلمات المفتاحية

الانتخابات – الديمقراطية – القاضي الإداري – الرقابة – المترشحين – الطعون .

Résumé:

Les élections sont l'une des plus importants piliers principaux pour la démocratie et un droit législatif pour les citoyens. Vu que l'opération passe par plusieurs étapes électorales ce qui rend l'opération complexe et délicate ce qui en résulte des désaccords sous forme de recours qui revient de .droit au juge administratif

La vérification du juge d'administration sur l'opération électorale est de prendre une décision concernant les recours afin de protéger les droits des citoyens aux élections et surtout .la transparence la loyauté et l'égalité entre les condidats

Les mots clés :

Les élections – la démocratie -juge administratif – la vérification – les condidats – les recours .